مرسوم

باصدار القانون البحري

نحن ادريس الاول ، ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة راي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ــ ١ ــ

يلغى القانون البحري المعمول به امام المحاكم الليبية ويستعاض عنه بالقانون البحري المرافـــق لهذا المرسوم ، على ان يعمل بالقانون الجديد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية . ويلغى كل ما يخالفه من احكام .

مـــادة ــ ٢ ــ

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ادريس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الاول ١٣٧٣
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك
فتحي الكيخيا
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكيخيا
وزير العدل

الجزء الثاني

القانون البحري (١)

فهرست تحليلي

الباب الاول

في السفن

الفصل الاول

احكام عامة

الفصل الثاني
تسجيل السفن وقيد الحقوق

الفصل الثالث
اوراق السفينة

الباب الثاني

في الامتيازات والتامينات والتصرف في السفن وحجزها

الفصل الاول
الامتيازات

الفصل الثاني
التأمينات

الفصل الثالث
التصرف في السفينة لاجنبي

الفصل الرابع
الحجـــــز

الباب الثالث
في اصحاب السفن ومجهزيها

الباب الرابع
في الربـــــان

الباب الخامس
في تنظيم العمل البحري

الفصل الاول
عقد استخدام الملاحين

الفصل الثاني
التزامات الملاح

الفصل الثالث
المجهـــز

الفصل الرابع
التسليف وحجز اجور الملاحين وحبسهـــا والتفويض بها

الفصل الخامس
حماية صحة الملاح

الفصل السادس
الرد الى الوطن

الفصل السابع
انقضاء عقد الاستخدام

الفصل الثامن
الاحكام الخاصة بالربان

الباب السادس
في ايجار السفينة وعقد النقل

الفصل الاول
احكام تمهيدية

الفصل الثاني
ايجار السفينة لاجل معين

الفصل الثالث
ايجار السفينة بالسفرة وعقد النقل البحري
الفرع الاول ــ احكام عامة
الفرع الثاني ــ التزامات مستأجرة السفينة والواسق
الفرع الثالث ــ مهل انتظار السفينة
الفرع الرابع ــ فسخ عقد ايجار السفينة والنقل
الفرع الخامس ــ امتياز مؤجر السفينة والناقل
الفرع السادس ــ صيغة عقود ايجار السفينة والنقل البحري
الفرع السابع ــ التزامات الناقل وشرط التبرئة من المسؤولية
الفرع الثامن ــ التقادم
الفرع التاسع ــ نقل الركاب
الفرع العاشر ــ القطر

الباب السابع
في الاخطار البحرية

الفصل الاول
التصادم

الفصل الثاني
المساعدة والانقاذ

الفصل الثالث
الخسائر البحرية (العوار)

الباب الثامن
في عقود الاستقراض الجزائي

الباب التاسع
في الضمان

الفصل الاول
شروط انشاء العقد وصحته واثاره

الفصل الثاني
محل الضمان

الفصل الثالث
المخاطر المضمونة والمخاطر المستثناة

الفصل الرابع
تحديد تعويض الضمان واداؤه
الفرع الاول ــ دعوى الخسارة البحرية
الفرع الثاني ــ الترك

القانون البحري

الباب الاول
في السفن

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ١ ــ تعريف السفينة

السفينة هي كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواء اكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب ام لم تكن .

وتعتبر جزءا من السفينة توابعها الضرورية لاستثمارها من معدات واجهزة واثاث وقوارب وسائر الاشياء المعدة لخدمة السفينة او تزيينها .

وتعد السفن اموالا منقولة تخضع للقواعد القانونية العامة مع مراعاة احكام هذا القانون .

مادة ٢ ــ جنسية السفينة

تعتبر السفينة ليبية مهما كانت حمولتها اذا كان مربطها مرفأ ليبيا وكان نصفها على الاقل يملكه اشخاص ليبيون او شركات ليبية .

واذا دعت مصلحة البلاد يجوز لوزير المواصلات بعد استشارة وزير المالية . ان يدخل في حكم الليبيين والشركات الليبية الاشخاص الاجانب والشركات الاجنبية بشرط ان يكون موطن الاشخاص او محل اقامتهم في ليبيا وان تكون الشركات الاجنبية مؤسسة في ليبيا او مقر عملها الرئيسي او نشاطها في ليبيا .

مادة ٣ ــ السفن التي في حكم السفن الليبية

تنزل منزلة السفن الليبية :

١ ــ السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم الليبي .

٢ ــ السفن المصادرة لمخالفتها القوانين الليبية

وعلى جميع السفن المعينة في هذه المادة وفى المادة التالية ان ترفع العلم الليبي في اثناء السفر وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة ١٥

مادة ٤ ــ الملاحة الساحلية

للسفن الليبية والسفن الاخرى المصرح لها وحدها حق الايجار على السواحل وحق الملاحة التجارية الساحلية بين المرافىء الليبية وتطرر السفن في دخولها الى هذه المرافىء وخروجها منها

مادة ٥ ــ تسمية السفينة وتمييزها بعلامات خاصة

على السفن الليبية ان تحمل بحروف عربية

ولاتينية العلامات التالية وفقا للاحكام الاتية :

١ ــ السفن البخارية والسفن ذات المحركات الميكانيكية المعدة للملاحة :

اسم السفينة على جنبي مقدمتها . وعلى مؤخرتها اسمها واسم ميناء تسجيلها .

٢ ــ السفن الشراعية الساحلية :

على جنبي مقدمتها ، الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل . وعلى المؤخرة اسم السفينة واسم ميناء تسجيلها .

٣ ــ مراكب الصيد :

على جنبي المقدمة ، الاحرف المميزة لمرفأ تسجيلها ورقم هذا التسجيل والحمولة عند الاقتضاء .

٤ ــ أ ــ الزوارق وقوارب الميناء المعدة للشحن وجميع المنشآت العائمة فيها من مواعين وجوارف وقاطرات .

ب ــ زوارق وقوارب الدوائر الرسمية والشركات ذات الامتياز :

على المقدمة وعلى المؤخرة او على المقدمة وحدها ، اسم السفينة ، وفي الغرفة ، الاحرف المميزة لمرفأ تسجيلها مع رقم هذا التسجيل .

٥ ــ سفن النزهة :

يؤذن لهذه السفن في ان لا تحمل رقم تسجيلها في ظاهر السفينة بيد ان هذا الرقم يجب ان ينقش في الغرفة .

مادة ــ ٦ ــ اثبات سعة السفينة

على اصحاب السفن ان يثبتوا رسميا السعة المعدة للاستعمال في سفنهم (الحمولة الصافية) وكامل سعتها الداخلية مضافة اليها سعة المنشآت المشيدة على السطح (الحمولة القائمة)

ويعهد بتقدير حمولة السفن وتقويم ملحقاتها وتبيانها الى مصلحة الميناء وتحرر شهادة بكل ذلك على نفقة مالكها او منشئها او المؤتمن عليها ، وعلى هذا ان يقدم الوسائل اللازمة للقيام بهذه الاجراءات .

مادة ٧ ــ كتابة حمولة السفينة الصافية

تثبت بالاحرف العربية واللاتينية الحمولة الصافية على الجهة الخلفية من كبرى عوارض ظاهر السفينة او من الجنب الامامي للكوة الكبرى

الفصل الثاني

تسجيل السفن وقيد الحقوق

مادة ٨ ــ دفتر التسجيل

يتخذ دفتر للتسجيل في كل ميناء من الموانىء الليبية تسميه وتعين حدوده السلطات المختصة.

توقع وترقم كل صحيفة من هذا السجل ويكون رقمها رقم التسجيل بالنسبة للسفينة التي تحبس

الصحيفة عليها دون سواها .
تعرف السفينة باسم الميناء الذي يكون لصاحبها فيه موطن حقيقي او موطن مختار .
وتسجل السفن التي تخص الدوائر الرسمية كالجمرك والشرطة ومصلحة الحجر الصحي في مرفأ مرساها الاعتيادي .

مادة ٩ ــ محو الاحرف او الارقام او العلامات القانونية

لا يجوز بوجه من الوجوه محو الاحرف او الارقام او العلامات القانونية واخفاؤها وتغطيتها.
ويعاقب صاحب السفينة وربانها عند الاخلال بهذا الحكم بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين
واذا كانت العلامات مزورة عوقب صاحب السفينة وربانها بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ١٠ ــ البيانات الواجب ادراجها في دفتر التسجيل

يجب ان تذكر البيانات الاتية في صحيفة تسجيل كل سفينة :
١ ــ اسمها ــ واذا وجدت عدة سفن باسم واحد الحق بكل اسم رقم متسلسل .
٢ ــ رقم التسجيل ــ وتلحق به الاحرف المميزة لميناء التسجيل .
٣ ــ تاريخ ومكان بناء السفينة .
٤ ــ نوعها (كونها سفينة شراعية او باخرة الخ ...)
٥ ــ اقيستها ، طولا وعرضا وعمقا .
٦ ــ حمولتها الصافية وحمولتها القائمة بالاطنان الحجمية .
٧ ــ نوع المحركات الدافعة وقوتها او بيان جهازها الشراعي .
٨ ــ اسماء المالكين وجنسياتهم ومواطنهم مع بيان حصة كل منهم .
٩ ــ اسم مدير السفينة المجهز وجنسيته وموطنه .
١٠ ــ ما يطرا على السفينة من تغيير في البيانات المذكورة اعلاه .
١١ ــ اسباب شطبها ، من ضياع او تلف او تفكيك او بيع .
١٢ ــ ما يوقع عليها من حجز او تامين .

مادة ١١ ــ اجراءات التسجيل

يجري التسجيل في احد الموانىء المعينة بموجب المادة ٨ بناء على تصريح مكتوب يقدمه المالك لرئيس الميناء بحضور شاهدين على الاقل ، ويذكر فيه حصته من السفينة ومنشأ ملكيته لها .
واذا كانت السفينة ملكا لشركة فعلى ممثل

الشركة بصفته هذه ان يدلي بتصريحه عنها. وعلى صاحب التصريح ان يؤيد تصريحه بملكيتها بابراز جميع الاوراق المثبتة لذلك . وله ان يعرض على رئيس الميناء استماع الشهود .

ويحرر محضر بما تقدم يوقعه صاحب التصريح والشهود ورئيس الميناء . ويشترط فيه ذكر البيانات الواردة في المادة السابقه .

مادة ١٢ ــ تعليق محضر التسجيل واعلام الموانىء الاخرى به

يعلق المحضر المنصوص عليه في المادة السابقة على اللوحة المعدة لذلك في مكاتب ميناء التسجيل ثم ترسل صورة طبق الاصل من هذا المحضر مصدق عليها من رئيس هذا الميناء الى الموانىء الاخرى .

وهذه بدورها تعلقها على لوحاتها الخاصة لدى تسلمها لها .

مادة ١٣ ــ الطعن في التسجيل

لا يجوز الطعن في التسجيل اذا انقضت ثلاثة اشهر على تاريخ التعليق دون ادعاء او اعتراض وللمتضرر بعد انقضاء تلك المدة اقامة دعوى التعويض على صاحب التصريح .

مادة ١٤ ــ اجراءات الطعون

يسلم المعترض طلباته واعتراضاته الى رئيس ميناء التسجيل خلال المدة المذكورة في المادة السابقة وعلى رئيس الميناء ، بعد انقضاء هذه المدة ان يحيل الاعتراضات الى قلم كتاب المحكمة الابتدائيه التابع لها الميناء ، وعلى قلم الكتاب ان يبلغها صاحب التصريح عن طريق محضر خلال خمسة عشر يوما من تسلمه لها . ولصاحب التصريح مهلة خمسة عشر يوما للرد عليها ثم يستدعي رئيس المحكمة بالطريقة نفسها الخصوم الى جلسة علنية للفصل في الطلبات والاعتراضات المذكورة .

ولا يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة غيابيا الا بطريق الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم .

مادة ١٥ ــ مواعيد التسجيل ونقله

يجب تسجيل السفينة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بنائها او امتلاكها . واذا حصل بناء السفينة او امتلاكها في الخارج ، بدات المدة المذكورة من تاريخ دخولها المياه الليبية .

ويحق للسفينة التي حصل بناؤها او امتلاكها في الخارج ، ريثما يتم تسجيلها ان تبحر رافعة العلم الليبي باجازة يعطيها ممثل الدولة الليبية في مكان الامتلاك او البناء بعد التحقق من ملكية السفينة .

واذا وقع الامتلاك في ليبيا من مالك مقيم في ميناء غير ميناء المالك الجديد فعلى هذا الاخير ان يطلب من ميناء تسجيل السفينة تحويل التسجيل الى

ميناء موطنه . ويتم هذا التحويل بعد ان يسجل انتقال الملكية على صحيفة السفينة في دفتر التسجيل وترسل بعد ذلك الى ميناء التسجيل الجديد نسخة عن الصحيفة مشفوعة بتصريح من رئيس الميناء السابق يشير الى وجوب التحويل بسبب تغيير الموطن . وتفتح للسفينة صحيفة في سجل ميناء التسجيل الجديد وتحمل هذه الصحيفة رقما مطابقا لمكانها في السجل وتنقل اليها القيود المدرجة في الصحيفة المحولة .

وتلغى السفينة من سجل الميناء السابق .

يعاقب مالك السفينة الليبية او الشريك في ملكيتها الذي لا يقوم بواجب تسجيلها وفقا لاحكام هذه المادة ، بالحبس مدة لا تجاوز الشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ما لم يثبت وجود قوة قاهرة حالت دون اجراء التسجيل .

مادة ١٦ ــ حكم انتقالي للتسجيل

يمنح اصحاب السفن مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون ليقوموا بتسجيل سفنهم وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ١٧ ــ الغاء التسجيل

اذا بيعت السفينة من اجنبي او اذا ضبطها العدو او اذا احترقت او هلكت بطريقة ما ، فعلى المالك المسجلة باسمه ان يعيد سند ملكيتها الى مكتب ميناء التسجيل ليصير الغاؤه والغاء صحيفة السجل الخاصة بالسفينة .

ويجب ان يعاد هذا السند خلال خمسة عشر يوما اذا وقع الهلاك او البيع في المياه الليبية ، واذا وقع في الخارج فخلال ثلاثة اشهر .

ويعاقب مالك السفينة عند مخالفة هذه الاحكام بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز فيما عدا ذلك حجز السفينة اذا جاز الحجز .

مادة ١٨ ــ القبض على السفن الليبية غير المسجلة

كل سفينة ليبية غير مسجلة تبحر ولا تكون منتقلة من مرفأ بنائها او بيعها الى ميناء تسجيلها توقف في اول مرفأ ليبي تبلغه . واذا قبض عليها في البحر تساق الى اقرب مرفأ ليبي حيث يحجزها رئيس الميناء ويحرر محضرا بذلك .

ويحيل هذا المحضر الى المحاكم المختصة .

مادة ١٩ ــ التهرب من التسجيل

اذا ثبتت نية التهرب من عمليات التسجيل لغاية اجرامية قررت المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها . ويضاف ثمن البيع الى واردات مكتب الميناء العائد اليه تسجيل السفينة وترسل نسخة عن الحكم الى وزارة المواصلات ونظارة

المواصلات المختصة .

وفضلا عن ذلك يستهدف الربان لعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ولغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه .

اما اذا ثبت ان عدم التسجيل ناشيء عن اهمال او سهو عوقب كل من ربان السفينة وصاحبها بغرامة تتراوح بين عشرين وخمسين جنيها .

مادة ٢٠ ــ تسجيل المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية على السفينة

كل اتفاق وكل عقد بعوض او بغير عوض وكل حكم واجب التنفيذ وبوجه عام كل عمل غايته انشاء حق عيني مترتب على سفينة مسجلة او الاخلاء منه او تعديله او اسقاطه او تحويله لا يكون له اثر حتى بين المتعاقدين الا بعد تسجيله في دفتر التسجيل.

ويكتسب الحق في تسجيل الحقوق العينيه الواقعة على السفن بقوة الاتفاق او العقد او بمقتضى الاحكام او الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة .

ويترتب على الالتزام بتسليم السفينة الالتزام بتحويلها في دفتر التسجيل .

ويجوز التحويل قضاء اذا لم ينفذ احد المتعاقدين التزامه برضاه ، فضلا عن حق الطرف المتضرر في التعويض ولا سيما اذا جرى تحويل السفينة الى الغير .

مادة ٢١ ــ التسجيل مثبت للحق

كل من اكتسب حقا في سفينة مسجلة استنادا الى ما قيد في دفتر التسجيل يثبت في حقه .

الا ان قوة قيود دفتر التسجيل لا يحق للغير التمسك بها اذا كان عالما بالعيوب او باسباب البطلان قبل اكتساب الحق .

وفي كل حال يحق للطرف المتضرر ان يقيم على من تسبب في الضرر دعوى شخصية بالتعويض .

مادة ٢٢ ــ حق المتضررين في تصحيح التسجيل

للمتضرر من جراء تسجيل او تعديل او شطب اجري بدون سبب مشروع ان يطلب الغاءه او تصحيحه . فاذا لم يقع التصحيح او الالغاء برضى الفريقين وجب الحصول على قرار قضائي .

اما الاغلاط البسيطة الواقعة في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة دفتر التسجيل وبيانات دفتر اليومية او المستندات المبرزة تأييدا للتسجيل فلرئيس الميناء الحق في تصحيحها من تلقاء نفسه .

اذا حصل اعتراض من قبل احد اصحاب الشأن فعلى رئيس الميناء ان يطلب الى المحكمة الابتدائية اجراء التصحيح بعد ان يذكر في الصحيفة الاعتراض وطلب التصحيح . ولا يسري الالغاء او التصحيح على الغير الذي سبق له ان سجل حقوقه عن حسن نية قبل الالغاء او التصحيح او الاعتراض .

مادة ٢٣ ــ اجراءات تسجيل الحقوق العينية وشروطه

يجري التسجيل بناء على تصريح صاحب السفينة او المحول له اي حق فيها وعلى قبول الشخص الذي يجري التسجيل لصالحه .

ويتم كل من التصريح والقبول امام رئيس ميناء التسجيل فيحرر محضرا بذلك . ويجوز ان يتما امام محرر العقود بموجب ورقة رسمية تبلغ الى رئيس الميناء .

ويشترط في التصريح والقبول ان يشتملا على البيانات التالية :

١ ــ بيان السفينة التي يتناول التسجيل برقم صحيفة السجل ،

٢ ــ هوية المالك او محول الحق والمنتفع من التسجيل المراد اجراؤه ،

٣ ــ بيان نوع الحق المراد تسجيله ،

٤ ــ بيان طريقة الشراء والثمن عند الاقتضاء،

٥ ــ بيان الاحكام الخاصة المدرجة في الاتفاق ، ان وجدت ، كمبلغ الدين ، وسعر الفائدة ، والعمولة ، ونوع العملة المشترطة ، وكيفية الاداء قبل حلول الاجل او الشروط التي تقيد التصرف او الشروح المطلوب تسجيلها مع بيان الحق الاساسي . ولا يلزم اي تصريح اذا كان المدعي يستند الى القانون او الى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي او الى سند يخول حكما حق التسجيل .

مادة ٢٤ ــ التحقق من هوية الاطراف واهليتهم

يتحقق رئيس الميناء او محرر العقود الذي يتسلم السند على مسؤوليته من هوية الاطراف واهليتهم . ويذكر هذا التحقق في المحضر او في الورقة الرسمية .

اما فيما يختص بالسندات المنشاة في الخارج فتعتبر هوية الاطراف محققا فيها اذا كانت التواقيع بذيل السندات المبرزة قد صودق عليها متضمنة الشروحات والاثباتات المفروضة قانونا والا عدت المستندات باطلة .

واذا كان رئيس الميناء او محرر العقود يجهلان اسماء الاطراف او احوالهم الشخصية او مواطنهم فيجب التحقق منها بشاهدين يعرفانهما ويتمتعان بالاهلية المدنية ويحسنان التوقيع . وفي كل الحالات يجب على الرئيس او محرر العقود ان يثبت في التصريح معرفته للشهود .

مادة ٢٥ ــ الاحوال التي يجهل فيها الاطراف التوقيع

اذا كان الاطراف يجهلون التوقيع او يعجزون عنه جرى الاعتراف بمضمون المحضر امام رئيس الميناء او محرر العقود بحضور شاهدين يتمتعان بالاهلية المدنية ويحسنان التوقيع . ويثبت الرئيس او محرر العقود الاعتراف بمضمون المحضر او الورقة الرسمية ويوقعه مع الشهود .

مادة ٢٦ ــ سجل التصريحات والمستندات

يتخذ رئيس الميناء سجلا يثبت فيه بالارقام المتسلسلة وبالتتابع التصريحات والسندات المقدمة له . ويسلم لذي الشان اشعارا بالتسليم يذكر فيه رقم السجل المدون فيه تصريحه ورقم وتاريخ التسجيل ، ويحدد تاريخ التسجيل هذا مرتبه الامتياز .

واذا كانت الطلبات المتعلقة بسفينة واحده مقدمة في يوم واحد حددت الساعة التي يودع فيها الطلب مرتبة الامتياز للحقوق المترتبة على السفينه .

واذا قدمت في وقت واحد طلبات عدة تتعلق بسفينة واحدة ذكر ذلك في السجل وسجلت الحقوق متزاحمة .

مادة ٢٧ ــ القيد الاحتياطي

لكل من ادعى حقا في سفينة مسجلة ان يطالب بقيد احتياطي لحفظ حقه مؤقتا .

ويجب ان ترفق دائما المطالبة بقيد احتياطي بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مربط السفينة . وتاريخ القيد الاحتياطي يحدد المرتبة لتسجيل الحق اللاحق .

وينقضي مفعول القيد الاحتياطي بانقضاء شهر عليه . ويشطب هذا القيد حكما اذا لم تقدم دعوى قضائية تذكر في دفتر التسجيل خلال هذه المدة .

مادة ٢٨ ــ شطب التسجيل

يجوز شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب اي سند او اي حكم واجب التنفيذ يثبت تجاه كل فريق له علاقة بحق اعلن عنه حسب الاصول ، عدم وجود الحق الذي يتعلق به التسجيل او القيد الاحتياطي او سقوط ذلك الحق .

مادة ٢٩ ــ اجراءات الشطب

تطبق على الشطب احكام المواد ٢١ الى ٢٧ المتعلقة بالتسجيل ، الا انه يجب ان يذكر في المحضر او سند الشطب البيانات التالية :

١ ــ تعيين صحيفة السفينة والحقوق العينية التي يجب ان يتناولها الشطب .

٢ ــ بيان التسجيل او القيد الاحتياطي .

٣ ــ بيان سبب الشطب او الاداة المثبتة له .

مادة ٣٠ ــ تدوين الشطب

يدون الشطب في صحيفة السفينة ويؤرخه رئيس الميناء ويوقعه والا كان باطلا .

ويشفع توقيع الرئيس بالخاتم الرسمي لميناء التسجيل وتذكر اسباب الشطب في الصحيفة المشار اليها .

مادة ٣١ ــ تسجيل طلبات تنفيذ الحجز والحكم

تبلغ طلبات الحجز الواقع على السفينة وتنفيذ الحكم الفاصل في نزاع عليها الى رئيس ميناء تسجيل السفينه لتسجل تلك الطلبات وحصول التنفيذ في صحيفة السفينة . ويجب ايضا تسجيل الدعاوى العينية في دفتر التسجيل بعد تبليغ رفع الدعوى لرئيس ميناء التسجيل مؤشرا عليه حسب الاصول من قلم كتاب المحكمة المقدمة لها عريضة الدعوى .

ويجري التبليغ بمسعى الفريق صاحب الشأن .

مادة ٣٢ ــ تسجيل الحق العيني بعد وفاة المتصرف

اذا ترتب على سفينة حق عيني انشىء بين الاحياء وطلب تسجيله بعد وفاة المتصرف جازت اجابة هذا الطلب بعد ابراز سند يخول بالتسجيل او طلب وقع عليه المتصرف في الحق على ان يكون توقيعه مصدقا عليه في الحالتين . واذا كان التوقيع غير مصدق عليه وكان هنالك اعتراض من الورثة قررت التسجيل السلطة القضائية .

مادة ٣٣ ــ تسجيل الحقوق العينية الناشئة عن الارث

لا يجوز تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناشئة عن ارث باسم طالبي التسجيل اذا كان الارث عاديا غير مقرون بوصية الا اذا اثبت هؤلاء وفاة مورثهم وابرزوا شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه في الارث .

اما اذا كان الارث معينا بموجب وصية فعلى الطالب ان يبرز سند الوصية او القرار الصادر من السلطة القضائية العائد لها امر تنفذ الوصية .

مادة ٣٤ ــ بيانات دفتر التسجيل

كل بيان يقع في دفتر التسجيل يجب ان يقترن ، تحت طائلة البطلان ، بتوقيع رئيس الميناء ، ويشفع هذا التوقيع بخاتم ميناء التسجيل .

مادة ٣٥ ــ الحصول على نسخ من صحيفة السفينة

لصاحب السفينة دون غيره الحق في الحصول على نسخة كاملة عن صحيفة سفينته .

وهذه النسخة اسمية يعطيها رئيس الميناء الصبغة الرسمية بتوقيعه عليها وختمها بخاتم ميناء التسجيل ولا يحق لسائر اصحاب الحقوق المرتهنين الا الحصول على شهادة بقيد حقهم .

مادة ٣٦ ــ تسجيل القيود في سند الملكية

يجب ان يسجل في سند الملكية كل قيد يسجل

في صحيفة السفينة اثر التسجيل .
وعلى رئيس الميناء ان يرفض التسجيل اذا لم يبرز سند الملكية وكان الطلب يتعلق بحق يستوجب انشاؤه رضى المالك المسجل ملكه . وفي سائر الاحوال يجري رئيس الميناء التسجيل ويبلغه لصاحب الحق . المسجل ولا يجوز طلب اي تسجيل اخر برضى صاحب الحق هذا الا بعد اتمام المطابقة بين الصحيفة وسند الملكية .
ويثبت رئيس الميناء مطابقة السند للصحيفة كلما طلب اليه ذلك .

مادة ٣٧ ــ ابطال الصفحات السابقة وسندات الملكية

اذا انشأ رئيس الميناء صحيفة جديدة تلغي الصحيفة السابقة ، عليه ان يبطل الصحيفة الاخيرة بوضع علامة الالغاء وخاتم الميناء مشفوعا بتوقيعه ، ويبطل بالطريقة نفسها سند الملكية ويحفظه في مكتب التسجيل .

مادة ٣٨ ــ الحصول على البيانات المسجلة

على رئيس الميناء ان يعطي كل صاحب مصلحة بناء على طلبه بيانا عاما او خاصا بما ثبت في دفتر التسجيل ونسخة او خلاصة من المستندات .

مادة ٣٩ ــ فقد سند الملكية او تلفه

اذا فقد او تلف او هلك سند الملكية او شهادة القيد اصدر رئيس ميناء التسجيل سندا او شهادة جديدة بالطريقة المتبعة في دوائر الاملاك لاستبدال ما يفقد او يتلف او يهلك من سندات الملكية او شهادات القيد الخاصة بالعقارات .

مادة ٤٠ ــ مسئولية رئيس الميناء

يكون رئيس ميناء التسجيل مسئولا شخصيا عن الضرر الناتج عن الافعال الاتية :
١ ــ اغفاله في السجلات ذكر قيد احتياطي او تسجيل او شطب مطلوب حسب الاصول .
٢ ــ اغفاله في شهادات القيد او الخلاصات التي وقعها ذكر قيد او قيود احتياطية او تسجيل او شطب مدرج في السجل .
٣ ــ مخالفة الاصول وبطلان القيود الاحتياطية او التسجيل او الشطب المدرج في السجل .
٤ ــ الاغفال ومخالفات الاصول في التصاريح ومحاضر الضبط التي يقبلها .
وذلك فضلا عن الاحكام القانونية النافذة المختصة بمسئولية الموظفين العموميين . وفي كل الاحوال المذكورة اعلاه تكون الدولة مسئولة عن التعويض في حال عجز موظفيها عن الدفع .

الفصل الثالث

اوراق السفينة

مادة ٤١ ــ الاوراق الملازمة للسفينة

على كل سفينة مسجلة في احد الموانىء الليبية ان تحمل معها الاوراق التالية بالشكل المطلوب قانونا حسب الاحكام الاتية :

ا ــ السفن المعدة للملاحة في اعالي البحار والسفن الساحلية :

١ ــ سند الملكية البحري من مكتب ميناء التسجيل الواقع في نطاقه الموطن الحقيقي او المختار لصاحب السفينة .

٢ ــ دفتر الطاقم المتضمن اخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع عليه في اخر مرسى للسفينة من جانب رئيس الميناء او من جانب قنصل ليبيا في الخارج ان وجد والا فمن جانب السلطة التي تمثل الحكومة الليبية .

٣ ــ رخصة الملاحة للسنة الجارية . ولسفينة نقل الركاب : شهادة الامان .

٤ ــ لكل عضو من اعضاء الطاقم ومن ضمنهم الرئيس او الربان رخصة ملاح للسنة الجارية .

٥ ــ الترخيص بالسفر من رئيس الميناء .

٦ ــ بيان الشحنة : بتوقيع مكتب الجمرك في اخر مرسى للسفينة .

٧ ــ شهادة صحية بتوقيع مكتب الحجر الصحي في اخر مرسى للسفينة .

٨ ــ اشعار بدفع رسوم الميناء والمنائر من الدوائر المختصة في آخر مرسى السفينة .

٩ ــ شهادة معاينة السفينة السنوية .

١٠ ــ دفتر اليومية .

ب ــ لسفن الصيد :

١ ــ سند الملكية البحري

٢ ــ دفتر البحارة

٣ ــ رخصة الملاحة للسنة الجارية .

٤ ــ رخصة الصيد للسنة الجارية من ميناء تسجيل السفينة .

٥ ــ لكل فرد من البحارة : رخصة ملاح صياد للسنة الجارية .

ج ــ لسفن النزهة :

١ ــ سند الملكية البحري .

٢ــ دفتر البحارة في حال استخدام ملاحين في السفينة .

٣ ــ رخصة الملاحة للسنة الجارية .

مادة ٤٢ ــ ابراز اوراق السفينة

يجب ابراز الاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة عند طلب السلطات المختصة .

مادة ٤٣ــ تسليم اوراق السفينة لمكتب الميناء

على كل ربان او رئيس سفينة مسجلة في ميناء ليبي معدة للملاحة في اعالي البحار او للملاحة

المساحلية ان يسلم اوراقه لمكتب المرفأ خلال اربع وعشرين ساعة من وصوله الى المرفأ والا عرقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها عن كل فترة تاخير قدرها اربع وعشرون ساعة .

وترجع اوراق السفينة للرئيس او للربان عند سفر سفينته بعد التحقق من انجاز اجراءات الميناء والجمرك . .

وتطبق احكام هذه المادة كذلك على سفن النزهة وسفن الصيد اذا كانت حمولتها الصافية خمسة وعشرين طنا او اكثر .

مادة ٤٤ ــ حجز السفن الخالية من الاوراق

كل سفينة مسجلة في ميناء ليبي فتشت في البحر فتبين انها لا تحمل الاوراق القانونية المبينة في المادة ٤١ تساق الى اقرب مرفأ ليبي حيث يحجزها ضابط الميناء او رئيسه . ويحرر محضر يحيل الى المحاكم المختصة .

مادة ٤٥ ــ التهرب من حيازة الاوراق

اذا ثبتت نية التهرب من حمل الاوراق لغاية اجرامية حكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة جنيهات الى خمسين جنيها وقررت المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها عند الاقتضاء . وفي هذه الحالة يضاف ثمن البيع الى واردات مكتب المرفأ الذي اوقع الحجز .

اما اذا ثبت ان عدم حيازة الاوراق القانونية ناشىء عن خطأ فيحكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس مدة لا تجاوز عشرة ايام وبالغرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٦ ــ حيازة اوراق مزورة او اوراق سفينة اخرى

كل سفينة حائزة اوراقا مزورة او اوراقا لسفينة اخرى تحجز وتباع وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٤٥ ، ويحكم على الرئيس او الربان بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة .

مادة ٤٧ ــ اوراق اخرى في حكم اوراق السفينة

تعد في حكم اوراق السفينة بشأن العقوبات التي يتعرض لها الربان او الرئيس بموجب المادة ٤٥ اوراق الهوية التي يتحتم على الركاب حيازتها مع توقيع الامن العام لاجازة النزول في السفينة .

الباب الثاني

في الامتيازات والتامينات والتصرف في السفن وحجزهـــا

الفصل الاول

الامتيـــازات

مادة ٤٨ ــ الديون الممتازة

الديون التالية وحدها ممتازة ومرتبة امتيازها تحدد على الترتيب الاتي :

١ ــ الرسوم والمصاريف القضائية والمصاريف المدفوعة للمحافظة على الثمن لمصلحة الدائنـــين العامة ؛ الرسوم عن حمولة السفينة ورســـوم المنارة والمرفأ وغيرها من الرسوم والتكـــاليف العامة المماثلة ؛ رسوم الدلالة ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في اخر مرفأ .

٢ ــ الديون الناشئة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة .

٣ ــ الجعل الواجب الاداء للانقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الخسائر البحرية المشتركة .

٤ ــ التعويض عن التصادم وعن غيره مـــن طوارىء الملاحة وعن الاضرار المسببة للمرافىء والاحواض وسبل الملاحة والتعويض عن اصابات الركاب والبحارة البدنية وعن تلف وهلاك الشحنة .

٥ ــ الديون الناتجة عن عقود ابرمها الربـــان او عمليات اجراها خارج مربط السفينة بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقية تقتضيها صيانة السفينة او اكمال السفر سواء اكان الربـــان صاحب السفينة ام لم يكن وسواء اكان الدين له ام للمونين او للمرممين او للمقرضين ام لغيرهم من المتعاقدين .

٦ ــ التعويض الواجب اداؤه لمستـــأجري السفينة .

٧ ــ مجموع اقساط الضمان المعقود علـــى جرم السفينة واجهزتها ومهامها الواجبة عن اخر سفرة مضمونة فيما لو كان الضمان معقودا لاجل معين على ان لا يجاوز هذا المجموع في الحالتين اقساط سنة واحدة .

مادة ٤٩ ــ تصنيف الدائنين الممتازين

يجب تصنيف الدائنين الممتازين بحسب السفرة . فتكون لديون السفرة الاخيرة الممتازة ، ايا كانت مرتبتها ، الاولوية على ديون السفرات السابقة ؛ غير ان الديون الناتجة عن عقد واحد باستخدام الملاحين تعتبر دائما ديون السفرة الاخيرة ولـــو

كانت تتعلق بسفرة سابقة .

مادة ٥٠ ــ تصنيف ديون السفرة الواحدة

تصنف الديون المتعلقة بسفرة واحدة بالترتيب المقرر في المادة ٤٨ .

وديون المرتبة الواحدة المتعلقة بالسفرة نفسها تأتي متزاحمة .

ويصنف جعل المساعدة والانقاذ والديون المفروضة لتقديم المؤن والترميم بالترتيب المعاكس لتاريخ انشائها .

مادة ٥١ ــ الديون المتعلقة بحادث بحري واحد

تعتبر الديون المتعلقة بحادث بحري واحد ناشئة في وقت واحد .

مادة ٥٢ ــ بدء الامتيازات

تنشأ الامتيازات المقررة في المواد السابقة منذ تقرير الدين . ولا تخضع لاي اجراء ولا لاي شرط خاص للاثبات .

مادة ٥٣ ــ الدائنون المرتهنون

يأتي الدائنون المرتهنون المسجلة ديونهم على السفينة بترتيب تسجيلهم فورا بعد الدائنين الممتازين المذكورين في البنود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤٨ .

مادة ٥٤ ــ محل الامتياز

تترتب الامتيازات على السفينة وعلى اجرة السفر الذي نشأ فيه الدين الممتاز وعلى تبعات السفينة واجرتها المكتسبة منذ بدء السفر .

غير ان الامتياز المقرر في البند الثاني من المادة ٤٨ يترتب على مجموع اجرة السفينة الواجبة الاداء عن كل الرحلات الجارية في اثناء عقد الاستخدام نفسه .

مادة ٥٥ ــ تفرعات السفينة بالنسبة للامتيازات

تعد متفرعة عن السفينة واجرتها فيما يتعلق بتطبيق الامتيازات :

١ ــ التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن اضرار مادية لحقت بسفينة او لم تعوض او عن خسارة اجرتها .

٢ ــ التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن الخسائر البحرية المشتركة باعتبارها تكون اضرارا مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

٣ ــ الجعل الواجب الاداء لصاحب السفينة عما يقوم به من مساعدة او انقاذ نهاية السفر بعد خصم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمي السفينة .

مادة ٥٦ ــ مبالغ اخرى في حكم اجرة السفينة

تنزل منزلة اجرة السفينة اجرة نقل الركاب والمبلغ المقطوع الذي يحتمل ان تحصر فيه مسئولية اصحاب السفن .

وفيما يتعلق بتطبيق الامتيازات لا يعد متفرعا عن السفينة واجرتها التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة بمقتضى عقد الضمان والمكافآت والامانات المالية وغيرها .

مادة ٥٧ ــ الديون الممتازة والتقادم

تسقط بالتقادم بمضي سنة كل الامتيازات المحددة في المادة ٤٨ ما عدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ٥ فانها تسقط بمرور ستة اشهر . وتجري مدة التقادم على امتياز جعل المساعدة والانقاذ من يوم انتهاء الاعمال ، وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيره من الطوارىء من يوم وقوع الضرر ، وتجري على امتياز هلاك الحمولة او الحوائج او تلفها من يوم تسليمها او من التاريخ الواجب تسليمها فيه ، وعلى امتياز الترميمات والمؤن وغيرها من الاحوال المبينة في البند رقم ٥ من المادة ٤٨ من يوم نشوء الدين . اما في الاحوال الاخرى فتجري ابتداء من استحقاق الدين .

ولا تعتبر ديون مستخدمي السفينة المذكورة في البند رقم ٢ من المادة ٤٨ حالة الاجل الا في نهاية السفر بالرغم من حق هؤلاء الاشخاص في طلب سلفات او دفعات في اثناء السفر .

ولا يعمل بالمهل المحددة آنفا عند العجز عن حجز السفينة في المياه الاقليمية الليبية في حال وجود موطن الدائن او مقر عمله الرئيسي في ليبيا على ان لا تجاوز مهلة التقادم ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين .

مادة ٥٨ ــ احوال اخرى لسقوط الامتيازات

تسقط الامتيازات ايضا بغض النظر عن الاسباب العامة لسقوط الالتزامات :

١ ــ بالبيع القضائي الجاري بالطرق المقررة في هذا القانون .

٢ ــ بكل بيع للسفينة بالرضاء وبالشروط التالية :

ا ــ ان يجري الانتقال وفقا لاحكام المواد ٢١ و ٢٤ الى ٢٧ و ٣٣ الى ٣٥ و ٣٧ من هذا القانون .

ب ــ ان يشهر هذا الانتقال بنشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار وباعلان يلصق على باب مكتب التسجيل على ان يذكر حتما في النشر والاعلان اسم المشتري وموطنه .

ج ــ ان لا يكون قد بلغ المشتري اي اعتراض

من الدائن خلال شهر من النشر .
ويبقى للدائن حق الافضلية في ثمن البيع ما دام هذا الثمن لم يدفع ولو بعد انقضاء هذه المهلة بشرط ان يكون الدائن قد اعلم المشتري بدينه قبل الدفع بورقة اعتراض .
ويجب ان يبلغ الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين للدائن عن طريق البريد المسجل المرفق بعلم الوصول .

مادة ٥٩ ــ جواز تسجيل الامتياز

للدائنين الممتازين ان يسجلوا امتيازهم ليجرى اعلانهم بعرض السفينة للبيع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا القانون . ولا يؤثر هذا التسجيل في درجة الامتياز . ويدرج التسجيل في صحيفة السفينة في السجل .

مادة ٦٠ ــ حالات اخرى لتطبيق المواد السابقة

تطبق الاحكام السابقة على السفن التي يستثمرها مجهز لا يملكها او رئيس استاجرها ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعند ما يكون الدائن سيء النية .

الفصل الثاني

التامينات

مادة ٦١ ــ متى يجوز عقد التامين

يجوز عقد التامين على السفن اذا كانت حمولتها القائمة طنين او اكثر بشرط ان يكون ذلك باتفاق الفريقين .

مادة ٦٢ ــ انشاء عقد التامين

يجب ان يكون عقد التامين البحري مكتوبا ، ويجوز اجراؤه بورقة عرفية .
ويجوز انشاء سند التامين « لامر » .

مادة ٦٣ ــ الاشخاص المخول لهم انشاء عقد التامين

لا يحق لغير صاحب السفينة او وكيله المفوض تفويضا خاصا ان يعقد تامينا اتفاقيا على السفينة .
واذا كان للسفينة عدة مالكين فلمجهزها حق اجراء التامين عليها لحاجة التجهيز او الملاحة بموجب تفويض من اغلبية اصحابها اذا كونت هذه الاغلبية في الوقت نفسه ثلاثة ارباع الحقوق المشتركة بينهم ، واذا لم تبلغ حقوق الاغلبية الثلاثة الارباع فللشركاء في الملكية ان يلجاوا الى

المحكمة لاستصدار الحكم بالحل الاكثر موافقة لمصلحتهم العامة .

ولا يحق للشريك في الملكية اجراء تأمين على حصته الشائعة في السفينة الا برضاء اغلبية المالكين . على ان تكون هذه الاغلبية في الوقت نفسه نصف الحقوق المشتركة .

مادة ٦٤ ــ تسجيل التأمين

يجب تسجيل التأمين في دفتر التسجيل بمقتضى المادة ٢٠ وما يليها من هذا القانون . ويضمن تسجيل التأمين فضلا عن راس المال فائدة عن سنتين بالاضافة الى فوائد السنة الجارية في وقت الامر بالبيع .

مادة ٦٥ ــ مشتملات التأمين

يشمل التأمين المعقود على السفينة او على حصة منها جرمها بكامله ويشمل المهمات والادوات والالات وغيرها من التفرعات وحطامها ايضا ما لم يحصل اتفاق مخالف ، كما يشمل التعويض عن الضرر الا اذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها .

الا انه لا يشمل اجرة السفينة ولا العلاوات والاعانات الحكومية ولا تعويض الضمان ، ولكن يجوز ان يكون سند الضمان حاويا تفويضا صريحا من الدائنين المرتهنين بهذا التعويض . ولا يسري هذا التفويض على الضامنين الا اذا قبلوا به او ابلغ اليهم .

مادة ٦٦ ــ عقد التأمين على سفينة قيد الانشاء

يجوز ابرام عقد التأمين البحري على سفينة قيد الانشاء .

وفي هذه الحالة يجب ان يسبق التأمين تصريح موجه لرئيس الميناء الواقع في دائرته حوض بناء السفينة . ويبين في هذا التصريح طول ابريم السفينة وسائر اقيستها على وجه التقريب وحمولتها المقدرة ويذكر فيه ايضا مكان انشائها .

مادة ٦٧ ــ ــ انتقال عقد التأمين الصادر لامر

اذا كان عقد التأمين صادرا « لامر » وقع انتقاله بتدوير شهادة القيد .

مادة ٦٨ ــ حق الدائن في ملاحقة السفينة

الدائنين الحائزين تأمينا مسجلا على سفينة ما او على حصة منها ان يلاحقوها ايا كانت اليد التي انتقلت اليها ايدونوا دينهم في مرتبته ويقبضوه وفقا لدرجة التسجيل .

واذا كان التأمين لا يتناول الا حصة من سفينة فليس للدائن ان يطلب الحجز ولا ان

يلاحق البيع الا على الحصة المخصصة لـــه . ولكن اذا كان مرتهنا لاكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز ان يلاحق بيع السفينة بكاملها على ان يدعو الشركاء في الملكية الى هذا البيع .

واذا رست المزايدة على احد الشركاء او اذا استقرت السفينة بعد القسمة في حصتـــه بقـــى التأمين بعد القسمة او البيع على ما كان عليـــه قبلهما وان كان هذا الشريك غير الذي عقد التأمين على اسهمه الشائعة في السفينة .

واذا جرى البيع بالمزايدة امام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥ وما يليها من هـــذا القانون ورسا على من ليس شريكا في الملك انحصر حق الدائنين الذين لا يشمل تأمينهم الا حصة من السفينة في حق الافضلية على الجزء من الثمـــن المتعلق بالحق المرهون .

وتنتقل حكما التكاليف المترتبة على كل حصة في ملك السفينة الى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة .

مادة ٦٩ ــ اتقاء الملاحقة

من اشترى سفينة او حصة منهـــا واراد ان يتقي الملاحقات التي تجيزها المادة السابقة، عليه، بعد اجراء تسجيل شرائه وقبل الملاحقات او خلال خمسة عشر يوما، ان يبلغ نسخة من سنـــد ملكية السفينة الى جميع الدائنين المدونين بهـــذا السند في الموطن المختار في السند الاساسي .

ويسرح المشتري في السند نفسه انه مستعد لان يوفي حالا الديون المؤمن عليها بقدر قيمـــة السفينة سواء اكانت هذه الديون حالة الاجـــل ام لم تكن .

مادة ٧٠ ــ حق صاحب الدين المسجل في المطالبـــة بالبيع

لكل صاحب دين مسجل ان يطـــالب ببيـــع السفينة بالمزايدة او ببيع الحصة المؤمن عليها منها وذلك بعرضه زيادة على الثمن لا تقل عن عشره وتقديم كفالة لدفع الثمن والمصاريف .

ويجب ابلاغ المشتري هذا الطلب الذي يوقعه الدائن خلال عشرة ايام بعد التبليغ .

ويحتوي الطلب دعوة بالحضور امام المحكمـــة الابتدائية التابع لها مكان وجود السفينة او مرفا تسجيلها اذا كانت مبحرة ، لاجـــل تقرير اجراء المزايدة العلنية .

مادة ٧١ ــ اجراءات البيع بالمزايدة

يجري البيع بالمزاد العلني بمسعى الدائن الذي طلبه او بمسعى المشتري بالصيغ المقررة في المواد التاليـــة .

مادة ٧٢ ــ بيع السفينة المؤمن عليها في ليبيا

لا يجوز بيع السفينة في الخارج اذا كـــان مؤمنا عليها في ليبيا . ولايجوز ان يدون في دفتر التسجيل اي بيع مخالف باعتباره عديم الاثـــر . ويرتكب جريمة خيانة الامانة المالك الذي يبيـــع برضاه في الخارج سفينة مؤمنا عليها في ليبيا .

الفصل الثالث

التصرف في السفينة لاجنبي

مادة ٧٣ ــ التصرف في السفينة لاجنبي وتفكيكها وانتقالها بالارث او الوصية

على مالك السفينة الليبية اذا اراد بيعهـــا لاجنبي او تفكيكها ان يخطر بذلك السلطات الليبية المختصة ، ويحق لهذه السلطات ان تعترض على التصرف او التفكيك حماية للمصلحة العـــامة او لحقوق الغير خلال ستين يوما من اعلامها بالعزم على ذلك ، كما يحق لها ان تستملك على السفينة لقاء ثمن معقول . وعلى السلطات المختصة ان تشهر العزم على البيع او التفكيك عند ابلاغهـــا به ويجب ان تقدم للسلطات الاعتراضات علـــى ذلك خلال ثلاثين يوما من الاعلان .

وتطبق الاحكام ذاتها اذا آلت السفينة الليبية لاجنبي بطريق الارث او الوصية او اذا فقـــد صاحبها جنسيته الليبية .

مادة ٧٤ ــ حظر بيع السفينة المحجوزة او المرهونة لاجنبي

يقع باطلا بيع السفينة المحجوزة او المرهونة لاجنبي الا بموافقة السلطات المختصة .

الفصل الرابع

الحجز

مادة ٧٥ ــ التنبيه بالدفع

لا يجوز توقيع الحجز الا بعد مضي اربـــع وعشرين ساعة على التنبيه بالدفع .

مـــادة ٧٦ ــ تبليغ التنبيه

يجب ابلاغ التنبيه الى المالك نفسه او الـــى موطنه .

واذا لم يكن المالك حاضرا جاز ابلاغ التنبيه الى ربان السفينة اذا تعلق الدين بالسفينة او بالشحنة .

مادة ٧٧ ــ تحديد التنبيه

اذا انقضى على التنبيه عشرة ايام او اكثـــر

دون جدوى فعلى الدائن تجديده قبل توقيع الحجز .

مادة ٧٨ ــ محتويات محضر الحجز

على المحضر ان يبين في محضر الحجز ما يلي :
١ ــ اسم الدائن طالب الحجز وعمله وموطنه .
٢ ــ السند الذي بموجبه يجري التنفيذ .
٣ ــ المبلغ المطلوب دفعه .
٤ ــ موطن الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب ان يجري البيع تحت اشرافها او في جهة مرسى السفينة المحجوزة .
٥ ــ اسم صاحب السفينة واسم الربان .
٦ ــ اسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسيتها .
وعلى المحضر ان يقدم بيانا ووصفا عن الزوارق والقوارب والمهمات والاعتدة والاجهزة والمؤن والزاد وعليه ان يعين حارسا على السفينة .

مادة ٧٩ ــ تبليغ المالك بالحجز

على الحاجز ان يقوم بتبليغ المالك خلال ثلاثة ايام نسخة من محضر الحجز وان يستدعيه امام محكمة مكان الحجز لتقرر في حضوره مباشرة بيع الاشياء المحجوزة .
واذا لم يكن المالك مقيما في دائرة اختصاص المحكمة وقع التبليغ خلال خمسة عشر يوما لربان السفينة المحجوزة اذا كان حاضرا والا فلممثل المالك او ممثل الربان .
واما اذا كان المالك اجنبيا ليس له في ليبيا موطن ولا من يمثله جرت دعوته وتبليغه وفقا لقانون المرافعات المدنية .

مادة ٨٠ ــ تسجيل محضر الحجز

يثبت المحضر في سجل ميناء تسجيل السفينة او في سجل ميناء جهة بنائها وذلك بعد تسجيلها اذا كانت قيد الانشاء .
ولا يبقى للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة ولا حق اجراء التأمين عليها ولا التصرف باي وجه .
ويعطى مكتب التسجيل بيانا بالقيود خلال ثلاثة ايام ابتداء من التسجيل ، وخلال ثمانية ايام ابتداء من اعطاء هذا البيان يبلغ طالب الحجز الى الدائنين المسجلين ، في مواطنهم المختارة تسجيلهم ، الدعوة المبينة في المادة السابقة . وللدائنين مهلة خمسة عشر يوما للتدخل اذا شاءوا .

مادة ٨١ ــ التبليغ في حالة السفن الاجنبية

اذا كانت السفينة اجنبية جرت التبليغات خلال ثمانية ايام بعد تسليم بيان القيود من القنصلية الى الدائنين المسجلين المذكورين في هذا البيان

بالشكل المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية. ولهؤلاء الدائنين أن يتدخلوا خلال خمسة عشر يوما فضلا عن المهل الاضافية للمسافة .

مادة ٨٢ ــ البيع وشروطه

تقرر محكمة مكان الحجز البيع وشروطه وتحدد تاريخه مراعية في ذلك بيانات طالب الحجز .

مادة ٨٣ ــ دعاوي الاستحقاق والابطال

تقام دعاوى الاستحقاق والابطال قبل الامر بالبيع .

اما اذا لم تقم دعاوي الاستحقاق الا بعد صدور الامر فتتحول حكما الى اعتراض على تسليم المبالغ الناتجة عن البيع .

ولا تقبل دعاوى الاستحقاق والابطال الا اذا كانت مدونة في دفتر التسجيل .

مادة ٨٤ ــ اجراءات الدعوى

يمنح المدعى او المعترض ثلاثة ايام لتقديم حججه وكذلك يمنح المدعى عليه ثلاثة ايام للرد عليه . وتعين جلسة للدعوى بمجرد الادعاء . والدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لاسباب هامة .

مادة ٨٥ ــ البيع بالمزاد

يجرى البيع في جلسة للمزاد العلني في المحكمة المدنية بعد خمسة عشر يوما من تعليق الاعلانات المقررة في المادة التالية ومن النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن طريق الشهر التي تعينها المحكمة .

مادة ٨٦ ــ الصاق اعلانات البيع

تلصق الاعلانات على ابرز جزء من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجرى البيع امامها وعلى رصيف المرفأ الراسية فيه السفينة وفي الاسواق المالية ، البورصة ، اذا وجدت .

مادة ٨٧ ــ محتويات الاعلان

يجب ان يبين في الاعلانات الملصقة والمنشورة في الجرائد ما يأتي :

١ ــ اسم طالب الحجز وعمله وموطنه .

٢ ــ مستندات دعواه ،

٣ ــ قدر المبلغ الواجب اداؤه له .

٤ ــ الموطن الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة .

٥ ــ اسم صاحب السفينة المحجوزة وعمله وموطنه ،

٦ ــ مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل ،

٧ ـ اسم الربان .
٨ ـ محل وجود السفينة .
٩ ـ شروط البيع .
١٠ ـ مكان المزايدة ويومها وساعتها .

مادة ٨٨ ـ البيع القضائي

لا تقبل المزايدة الاختيارية اذا كان البيع قضائيا.

مادة ٨٩ ـ اداء ثمن الشراء

على المشترى خلال اربع وعشرين ساعة ابتداء من رسو المزاد ان يدفع ثلث الثمن الذى رسا به المزاد او يودعه خزانة المحكمة ويقدم كفيلا معتمدا بالثلثين يلتزم بدفعهما في ميعاد احد عشر يوما من مرسى المزاد .

مادة ٩٠ ـ تسليم السفينة ومحضر البيع

لا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن وتقديم الكفيل بالباقى . واما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين في الميعاد المقرر في المادة السابقة .

مادة ٩١ ـ اعادة بيع السفينة

اذا لم يتم الدفع وتقديم الكفيل وفقا للمادة السابقة تعرض السفينة للبيع من جديد بعد ثلاثة ايام من اعادة النشر والاعلان كما تنص عليهما المادة ٨٦ بمزاد يقام على عهدة المشترى . ويبقى هذا ملزما بدفع العجز والتعويض والنفقات .

مادة ٩٢ ـ الاعتراض على حكم الامر بالبيع

حكم الامر بالبيع غير قابل للاعتراض .
على انه يجوز خلال خمسة ايام من تاريخ النطق به . ولغير في صيغته فقط . ان يطعن فيه امام محكمة الاستئناف خلال ثلاثة ايام كاملة ، فتفصل فيه بقرار غير قابل للاعتراض .

مادة ٩٣ ـ تسجيل حكم الامر بالبيع

يسجل حكم الامر بالبيع في صحيفة تسجيل السفينة بمسعى قلم كتاب المحكمة بعد ان يصبح واجب التنفيذ .

مادة ٩٤ ـ آثار الامر بالبيع على الامتيازات وغيرها

الامر بالبيع يطهر السفينة من جميع الامتيازات والتأمينات ودعاوى الالغاء التي تحق للاشخاص الذين سبق لهم ان بلغوا بمقتضى المادتين ٨٠ و ٨١ . ويتم للمشترى شطب تسجيل الامتيازات والتأمينات والدعاوى المذكورة على اثر تقديمه لمكتب التسجيل حكم الامر بالبيع وشهادة من قلم كتاب المحكمة التي اصدرته تثبت ان هذا الحكم اصبح واجب التنفيذ .

مادة ٩٥ ـ توزيع الاموال الناجمة عن البيع

توزع الاموال الناتجة عن البيع وفقا لاحكام القوانين النافذة .

الباب الثالث

في اصحاب السفينة ومجهزيها

مادة ٩٦ ــ مسئولية صاحب السفينة

يكون صاحب السفينة مسئولا شخصيا عن الالتزامات الناجمة عن الاعمال التي يقوم بها الربان والعقود التي يبرمها اثناء ممارسة صلاحياته القانونية ؛ وهو مسئول ايضا عن افعال الربان والبحارة والسائق وسائر خدام السفينة وعن اخطائهم .

مادة ٩٧ ــ مدى مسئولية صاحب السفينة

لا يكون صاحب السفينة مسئولا عما ياتي الا بقدر قيمة السفينة واجرتها وتفرعاتها :

١ ــ التعويضات المفروضة للغير من جراء الاضرار التي تسببها اخطاء الربان او البحارة او السائق او اي شخص يكون في خدمة السفينة ، على اليابسة او في البحر .

٢ ــ التعويضات المفروضة من جراء الاضرار اللاحقة بالبضائع المسلمة للربان بغية نقلها وبجميع الاموال والاشياء الكائنة على متن السفينة .

٣ ــ الالتزامات الناتجة عن وثائق الشحن .

٤ ــ التعويضات المفروضة بسبب خطأ في الملاحة ارتكب في اثناء تنفيذ احد العقود .

٥ ــ التزام رفع حطام سفينة غرقت او اصلاح الاضرار اللاحقة بمنشآت الاحواض او المرافىء او سبل الملاحة والالتزامات المتعلقة بها .

٦ ــ جعل المساعدة والانقاذ .

٧ ــ الحصة التي عليه ان يساهم بها في الخسائر البحرية المشتركة .

٨ ــ الالتزامات الناشئة عن العقود او الاعمال التي يجريها الربان ضمن صلاحياته القانونية خارج مربط السفينة لحاجات حقيقية يقتضيها حفظ السفينة او اكمال السفر ، على ان لا تكون هذه الحاجات ناتجة عن نقص او خلل يشوبان التجهيز او التموين عند بدء السفر .

اما فيما يختص بالديون المشار اليها في البنود الخمسة الاولى فلا يجوز ان تتعدى المسئولية المترتبة على الاحكام السابقة المبلغ الحاصل من ضرب عدد الاطنان التي تبلغها حمولة السفينة بقيمة الاطنان الرسمية، وتحدد هذه القيمة بلائحة يصدرها وزير المواصلات .

مادة ٩٨ ــ تشديد مسئولية صاحب السفينة

اذا تسبب موت او ضرر بدني عن اخطاء

الربان او البحارة او السائق او احد مستخدمي السفينة ، فان مسئولية صاحبها تجاه المجنى عليهم او خلفائهم في الحق تتعدى الحد المعين في المادة السالفة بمقدار لا يجاوز ضعفه . ولا تطبق احكام هذه الفقرة على صاحب السفينة التي لا تستعمل لنقل الركاب وكانت حمولتها دون الثلاثمائة طن .

ويشترك معا ضحايا الحادث الواحد او خلفاؤهم في توزيع المبلغ الحاصل من التعويض .

واذا لم يعوض على الضحايا او خلفائهم تعويضا تاما اشتركوا فيما يختص بالرصيد مع سائر الدائنين في المبالغ المذكورة في المادة السابقة مع مراعاة الامتيازات .

ولا تقبل مسئولية اصحاب السفينة ومجهزيها اي حصر تجاه الملاحين .

مادة ٩٩ ـ حالات لا تحصر فيها المسئولية

لا يطبق حصر المسئولية المقرر في المادتين السابقتين في الاحوال الاتية :

١ ـ الالتزامات الناشئة عن اخطاء صاحب السفينة ، غير انه اذا كان ربان السفينة صاحبها او احد اصحابها فله ان يدفع بحصر المسئولية من اجل اخطائه في الملاحة واخطاء مستخدمي السفينة .

٢ ـ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة ٩٧ في حال وجود موافقة او تفويض صريح من قبل صاحب السفينة .

٣ ـ التزامات صاحب السفينة الناشئة عن استخدام البحارة ومستخدمي السفينة .

مادة ١٠٠ ـ اثبات قيمة السفينة واجرتها وتفرعاتها

على صاحب السفينة الذي يدفع باقتصار مسئولية على قيمة السفينة واجرتها وتفرعاتها ان يثبت القيمة هذه . ويستند في تقدير السفينة الى حالتها في الاوقات التالية :

١ ـ في حالة التصادم او غيره من الحوادث وفيما يختص بجميع الديون التي تتصل بها ولو بموجب عقد والتي تنشأ لغاية وصول السفينة الى اول مرفأ تبلغه بعد الحادث ؛ وكذلك الديون الناتجة عن ضرر بحري مشترك سببه الحادث ، تقدر السفينة بحالتها لدى وصولها الى اول مرفأ .

واذا وقع قبل الوصول الى اول مرفأ حادث جديد لا علاقة له بالحادث السابق انقص من قيمة السفينة فان هذا الانقاص لا يدخل في حساب الدائنين الذين نشأ دينهم عن الحادث السابق .

٢ ـ اما فيما يختص بالديون المتعلقة بالشحنة او الناشئة عن تطبيق شروط وثيقة الشحن في ما عدا الاحوال المنصوص عليها في البند الاول من هذه المادة فتقدر الشحنة بحالة السفينة في المرفأ

المرسل اليه هذه الشحنة او في المكان الـــذى انقطع فيه السفر .

واذا كانت الشحنة مرسلة الى اماكن مختلفة وكان الضرر راجعا لسبب واحد جرى التقديـــر بحالة السفينة في نهاية السفر .

٣ ــ واما في الحالات الاخرى فيجرى التقدير بحسب حالة السفينة في نهاية السفر .

مادة ١٠١ ــ اشتراك ديون مختلفة

الديون المختلفة التى تتعلق بطارىء واحـــد والديون التى تستقل عن اى طارىء وكـــانت تقتضى تقدير السفينة في مرفأ واحد ، تشترك معا في المبلغ الذى يسمح له مسئولية صاحب السفينة عن هذه الديون بعد مراعاة مقامها من الامتياز .

مادة ١٠٢ ــ تعريف اجرة السفينة

تعنى الاجرة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٩٧ بمافيها اجرة نقل الركاب ، مبلغا مقطوعا يحدد لجميع الحوادث بعشرة في المائة من قيمـــة السفينة ايا كان نوعها عند بدء السفر وان لـــم تكسب السفينة اية اجرة .

مادة ١٠٣ ــ تفرعات السفينة

تشمل تفرعات السفينة المشار اليها في المادة ٩٧ ما يأتى : ــ

١ ــ التعويضات الناجمة عن اضرار مادية لم تعوض اذا لحقت بالسفينة منذ بدء السفر .

٢ ــ التعويضات الناجمة عن خسائر بحريـــة مشتركة اذا كانت هذه الخسائر اضرار مادية لم تعوض واذا لحقت بالسفينة منذ بدء السفر .

اما التعويضات المدفوعة او المفروضة بمقتضى عقود الضمان والعلاوات والاعانات الماليةوغيرها من الاعانات الحكومية فلا تعتبر من التفرعات .

١٠٤ ــ تحديد حمولة السفينة

تحدد حمولة السفينة كما يلى :

للبواخر وسائر السفن ذات المحرك بســـاوي حجمها مضافا اليه الفراغ الذى تشغلـــه الالات والمحركات .

مادة ١٠٥ ــ مسئولية مستاجر السفينة ومجهزها

يستفيد مستأجر السفينة الرئيسى ومجهزها الذى ليس بصاحبها من حصر المسئولية ومن احكام المواد التالية .

مادة ١٠٦ ــ وقف الاجراءات

في حال اقامة الدعوى او اجراء التنفيذ لاحـــد الاسباب الواردة في المواد السابقة يحق للمحكمة ان تقرر بناء على طلب صاحب السفينـــــة وقف الاجراءات على الاموال باستثناء السفينة واجرتها وتفرعاتها لمدة كافية للتمكن من بيع السفينـــــة

وتوزيع المال على الدائنين .

مادة ١٠٧ ــ الكفالة بحصر المسئولية

يقدر رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة مبلغ الكفالة المطلوب تاديته من المدفع بحصر المسئولية .

ولصاحب السفينة في كل وقت ان يوقف عن نفسه الاجراءات بايداعه المبلغ المودع بسعر البدل في يوم الدفع وبخصص لايفاء حقوق الدائنين الذين يسري عليهم حصر المسئولية .

ويجري التوزيع على الدائنين وفقا للقوانين النافذة .

مادة ١٠٨ ــ تعيين الربان وعزله

لمجهز السفينة الحق في تعيين ربانها وعزله على ان يعوضه عند الاقتضاء .

مادة ١٠٩ ــ عزل الربان صاحب السفينة

اذا كان الربان المعزول احد اصحاب السفينة فله ان يتخلى عن ملكه فيها وان يطلب تصفية حصته . ويقدر قيمتها خبراء فنيون يعينون بالاتفاق او عن طريق القضاء .

على ان حق التخلي هذا لا يجوز ممارسته بعد انقضاء ثلاثين يوما من يوم اخطار شركائه له . واذا استعمل هذا الحق خلال المدة المقررة فعلى شركائه في الملك ان يوفوه حصته خلال ثلاثين يوما ابتداء من وضع الكشف الفني بتقديره حصته .

مادة ١١٠ ــ صحة قرارات المالكين

يجب اعتماد راي الاغلبية في كل ما يختص بمصلحة المالكين المشتركة وتحصل الاغلبية باتفاق عدد من الشركاء يزيد قيمة حصصهم على نصف قيمة السفينة .

على ان القرارات بتغيير غاية التجهيز والقرارات المناقضة لشروط عقد التجهيز لا تكون صحيحة الا اذا اتخذت بالاجماع .

مادة ١١١ ــ مدى مسئولية المالك

لا يلزم اي مالك في السفينة الا بنسبة حصته من هذا الملك فيما يختص بالالتزامات التي تفضي الى مسئولية شخصية .

وفي الاحوال الاخرى له في كل وقت ان يتبرا من الالتزامات الناتجة له عن عمل ادارة يكون قد ابى الموافقة عليه بتخليه عن حصته في هذا الملك المشترك . وتوزع هذه الحصة بين سائر الشركاء في الملك بنسبة حقوق كل منهم في السفينة .

مادة ١١٢ ــ صلاحيات المجهز في التامين وتمثيل اصحاب السفينة

لا يجوز لمجهز السفينة المكلف بادارتها وتجهيزها

من قبل اصحابها ان يبيع السفينة او ان يعقد تأمينا عليها ما لم يفوضوا اليه ذلك بتفويض خاص. غير انه يجوز له ان يعقد ضمانا عليها ضمن صلاحياته العامة .

وهو يمثل اصحاب السفينة امام القضاء في كل ما يختص بالتجهيز والرحلة .

مادة ١١٣ ــ الدفع بحصر صلاحية المجهز

اذا كانت صلاحيات المجهز المدير قد حضرت بناء على تعليمات خاصة من اصحاب السفينة فلا يحتج بهذا الحصر على الغير الذي جهله وتعاقد مع المجهز عن حسن نية .

الباب الرابع

في الربان

مادة ١١٤ ــ مسئولية الربان

كل ربان او رئيس يكلف بادارة السفينة او غيرها من المراكب مسئول عن الاضرار التي تلحق بالغير من جراء غش او خطا ارتكبه اثناء قيامه بوظيفته .

مادة ١١٥ ــ تسليم الربان للبضائع

على الربان ان يسلم البضائع التي يتسلمها . ويثبت استلامه اياها بوثيقة الشحن او باية وثيقة اخرى تقوم مقامها .

مادة ١١٦ ــ اخضاع السفينة للمعاينة

على الربان ان يخضع سفينته للمعاينة وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ١١٧ ــ تشكيل الطاقم واتخاذ التدابير النافعة للرحلة

يشكل الربان طاقم السفينة ويجري العقود الضرورية ويتخذ كل التدابير النافعة لاجل الرحلة. وليس له ان يقوم بهذه الاعمال الا بموافقة مجهز السفينة اذا وجد المجهز او ممثله في محل اجرائها.

مادة ١١٨ ــ الربان موظف عمومي

يعد ربان السفينة موظفا عموميا فيما يتعلق باثبات الولادة والوفاة وتلقي الوصية وقبول البيانات قبل الوفاة، وله السلطة التامة في المحافظة على الامن على متن السفينة واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ١١٩ ــ دفتر اليومية

على ربان كل سفينة ، باستثناء سفن النزهة وقوارب الصيد ، ان يتخذ دفتر يومية يرقم صفحاته

ويوقعها رئيس الميناء .

ويذكر في دفتر اليومية كل الحوادث الطارئة وكل القرارات المتخذة في اثناء السفر وقائمة بالواردات والنفقات المتعلقة بالسفينة والملاحظات اليومية فيما يختص بحالة الجو والبحر وبيان المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها .

وعلاوة على ذلك يتخذ في البواخر والسفن ذات المحرك دفتر يومي للآلة المحركة تذكر فيه كمية المحروقات المأخوذة عند السفر واستهلاك السفينة اليومي وكل ما يختص بسير الآلة المحركة وخدمتها .

مادة ١٢٠ ـ الاوراق التي يجب ان يستصحبها الربان على متن السفينة

على الربان ان يستصحب على متن السفينة الاوراق المثبتة لجنسيتها ودفتر الطاقم ووثائق الشحن وسند ايجار السفينة وقائمة الحمولة وتذاكر المعاينة والايصال بالدفع او باعطاء الكفالة للجمرك وسند ملكية السفينة .

مادة ١٢١ ـ واجبات الربان على ظهر السفينة

الربان ملزم بان يمارس القيادة بنفسه وان يكون على متن السفينة عند دخولها الى المرافىء والى الفرض والى الانهر وعند خروجها منها . وعليه ان لا يغادرها في اثناء السفر لاي سبب او خطر الا بموافقة ضباطها . وفي هذه الحالة يلزم بانقاذ المال واوراق السفينة واثمن البضائع قدر المستطاع .

مادة ١٢٢ ـ مخالفة الربان لواجباته

اذا اخل الربان بالواجبات المفروضة عليه في المواد الثلاث السابقة كان مسئولا عما يترتب على ذلك من ضرر قبل من له مصلحة في السفينة او في شحنتها . ولا يكون الربان مسئولا في حالة القوة القاهرة والحادث الطارىء .

مادة ١٢٣ ـ وسق البضائع على سطح السفينة

الربان مسئول عن كل هلاك او ضرر يلحق بالبضائع الموسوقة على سطح السفينة الاعلى ما لم يحصل على رضاء الواسق المبين مع توقيعه في وثيقة الشحن ، او كانت العادات البحرية تجيز هذا الوسق .

وينزل منزلة السطح الاعلى كل مكان مسقوف على السطح ، كغرفة البحارة او ما يماثلها ، اذا كان معدا او صالحا لوسق البضائع .

الا ان هذا النص لا يطبق في الابحار الساحلي القريب .

مادة ١٢٤ ــ صلاحية الربان في الاقتراض وبيع البضائع

اذا طرأت حاجة ملحة في اثناء السفر فللربان ، بعد حصوله على اذن يعطيه في ليبيا قاضي الامور المستعجلة ، وفي الخارج القنصل الليبي ان وجد، والا فبعد حصوله على موافقة قاضي المحل ، ان يقترض بضمانة جرم السفينة واجرتها ، واذا لم يكفيا ، فبضمانة الشحنة ايضا .

واذا تعذر عليه الاقتراض فله ، بعد حصوله على الاذن المذكور ، ان يبيع بضائع بقدر المبلغ الضروري المقرر .

وعلى مجهز السفينة او ربانها الذي يمثله ان يحاسب اصحاب البضائع المبيعة بقيمتها بحسب السعر الرائج او المقدر لبضائع من النوع عينه والكمية نفسها في مكان الاستلام وفي وقت وصول السفينة .

وللواسقين او اصحاب الحقوق ان يعترضوا على رهن بضائعهم او بيعها وان يطالبوا بتفريغها، على ان يدفعوا اجرتها كاملة .

مادة ١٢٥ ــ بيع السفينة

يقع باطلا بيع الربان للسفينة بدون تفويض خاص من صاحبها ، الا اذا ثبت قانونا وحسب الاصول ان السفينة غير صالحة للملاحة . ويجري البيع وفقا لتعليمات صاحب السفينة ان وجدت والا فبالمزاد العلني .

مادة ١٢٦ ــ حظر الاتجار على الربان الشريك

ليس للربان الذي يدير سفينة على ان يكون شريكا في الربح الحاصل من شحنها ، ان يتاجر لحسابه الخاص الا اذا اتفق على خلاف ذلك . واذا خالف هذا الحظر حرم من حصته في الربح المشترك والزم بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ١٢٧ ــ حظر شحن البضائع لحساب الربان الخاص

ليس للربان ان يشحن على متن السفينة اية بضاعة لحسابه الخاص الا باذن من مجهزها . وتطبق عليه في هذه الحال احكام المادة ١٣٧ .

مادة ١٢٨ ــ مصادقة دفتر اليومية

على الربان لدى وصوله الى المرفأ الذي يقصده او لدى دخوله الى مرفأ للارساء الوقتي وخلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر ان يحصل على التأشير بالتصديق على دفتر اليومية من سلطات الميناء ، وفي الخارج من القنصل الليبي، اذا وجد ، والا فمن السلطات البحرية المختصة.

مادة ١٢٩ ــ التقرير البحري عن الحوادث الطارئة

اذا طرأت حوادث خارقة للعادة على السفينة او الشحنة او الطاقم فعلى الربان ان يرفع الى

السلطات المذكورة في المادة السابقة تقريرا بحريا يبين فيه زمن ابحاره ومكانه والطريق الذي اتبعه والطوارىء التي بدى منها الطاقم او السفينة او الشحنه وكل احوال السفر التي يجدر بيانها. وفي حاله الغرق ينبغي مصادقة الناجين من البحارة على مضمون هذا التقرير .

مادة ١٣٠ ــ التدقيق في التقرير البحري

يجري التدقيق في التقرير البحري الذي يحرره الربان بناء على قرار السلطة المختصة باجراء التحقيق او بناء على طلب الربان او اي شخص اخر له مصلحه في الامر . ويجري التحقيق امام رئيس المحكمة الابتدائيه . وفي الخارج امام القنصل الليبي اذا وجد والا فامام السلطة القضائية ذات الصلاحيه. ويسمح لافراد البحارة والركاب بالادلاء بشهادتهم كما يقبل اي اثبات اخر .

ولا تقبل للدفاع عن الربان غير المدقق فيها كما انها لا تصلح للاثبات امام القضاء .

مادة ١٣١ ــ حظر بعض الاعمال قبل تقديم التقرير

اذا وجب وضع تقرير فليس للربان فيما عدا حاله الضروريه او الاستعجال ان يفرغ اية بضاعة ولا ان يفتح الكوات التي في ظهر السفينة الا بعد تقديمه تقريره البحري .

مادة ١٣٢ ــ مسئولية الربان مع وجود سائق

تظل سلطة الربان ومسؤوليته كاملة على الرغم من وجود سائق على متن السفينة وان كان وجوده اجباريا .

الباب الخامس
في تنظيم العمل البحري

الفصل الاول
عقد استخدام الملاحين

مادة ١٣٣ ــ الملاح

الملاح هو كل شخص استخدم للعمل على متن سفينة في رحلة بحرية او اكثر .

مادة ١٣٤ ــ احكام عقد الاستخدام

اذا تعدت حمولة السفينة خمسة اطنان خضع عقد الاستخدام المبرم بين الملاح ومجهز السفينة او وكيله للاحكام التالية :

١ ــ قيد بنود وشروط عقد الاستخدام البحري في دفتر البحارة . ويعبر الملاح عن موافقته بتوقيعه او وضع بصمة اصبعه . وتراقب السلطة المكلفة بنظام الملاحة قبل سفر السفينة قيود دفتر البحارة لتتحقق من ان كل الملاحين النازلين في السفينة مستخدمون بموجب عقد . ويؤشر بذلك في هامش الدفتر .

٢ ــ اذا لم يدون عقد الاستخدام في دفتر البحارة جاز اثباته بجميع الطرق الاخرى .

مادة ١٣٥ ــ محتويات عقد الاستخدام

يجب ان يذكر في عقد الاستخدام ما يأتي :
١ ــ كونه معقودا لمدة محدودة او لمدة غير محدودة او لسفرة كاملة .
٢ ــ خدمة الملاح او وظيفته .
٣ ــ التاريخ الذي تبتدىء فيه الخدمة او الوظيفة .
٤ ــ طريقة ايفاء الاجر المتفق عليه بين المتعاقدين .
٥ ــ مقدار الاجر الثابت او النصيب في الارباح .
٦ ــ تاريخ العقد ومكان انشائه .
ولا يكون العقد صحيحا الا اذا كان الملاح طليقا من اي استخدام اخر .

الفصل الثاني
التزامات الملاح

مادة ١٣٦ ــ واجبات الملاح

على الملاح ان يتقدم للنزول في السفينة لدى اول طلب من الربان . وهو ملزم على متن السفينة وعلى اليابسة بالرضوخ لاوامر رؤسائه فيما يختص بخدمة السفينة .
وهو ملزم كذلك بالعمل على انقاذ السفينة والشحنة .

مادة ١٣٧ ــ شحن البضاعة لحساب الملاح

ليس للملاح ان يشحن في السفينة اية بضاعة لحسابه الخاص الا باذن من مجهزها والا كان ملزما بأن يدفع عن بضاعته اقصى اجرة اشترطت في مكان الشحن وتاريخه علاوة على التعويضات التي قد يلزم بها .
وللربان ان يأمر بالقاء البضائع في البحر اذا كان شحنها غير قانوني او كان من شأنها ان تهدد سلامة السفينة او ان تؤدي الى اداء غرامات او نفقات .

الفصل الثالث
المجهز

مادة ١٣٨ ــ تعريف

المجهز هو كل شخص يتعهد بالقيام بشؤون السفينة .
وعليه قبل مباشرة اعماله ان يعلم مكتب تسجيل السفينة بذلك بالكيفية التي تقررها مصلحة الميناء . واذا تخلف المجهز عن ذلك الاعلام فعلى صاحب السفينة ان يقوم به .
واذا كان موطن المجهز غير مرفأ السفينة ،

عليه ان يعين نائبا عنه في ذلك المرفأ .
وفي كل حال يعتبر صاحب السفينة مجهزها ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٣٩ ـ استخدام الملاحين والفنيين الليبيين

على مجهز السفينة الليبية ان يستخدم ملاحيه وعماله الفنيين من الليبيين الا اذا تعذر عليه ذلك لعدم وجود ليبيين تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة .

مادة ١٤٠ ـ استخدام الصغار

لا يجوز لمجهز السفينة ولا للربان ان يستخدما صغارا نوتيين لم يتموا الرابعة عشرة من عمرهم .
وليس لهما ان يستخدما نوتيين لم يبلغوا سن الرشد القانونية الا اذ حصلا كتابة على رضاء والديهم او اوصيائهم .

مادة ١٤١ ـ الاستخدام بنصيب من اجرة السفينة

يشترط في عقد الاستخدام الذي يقضي بان يكون كامل اجر الملاح او بعضه نصيبا من اجره السفينة او من الربح الصافي ان يحدد المصاريف والتكاليف المنوي حسمها من الربح القائم .
وتعتبر داخلة في الربح القائم التعويضات التي تدفع للسفينة بسبب فسخ السفرة او اختصارها او تمديدها او بسبب هلاك الربح او اجرة السفينة
ولا يطبق هذا النص على تعويضات الضمان الا اذا ساهم الملاح بدفع الاقساط منذ بدء السفرة .
ولا تدخل العلاوات ولا غيرها من الاعانات الحكومية في الاموال الخاضعة للاقتسام ما لم يجر اتفاق مخالف .

مادة ١٤٢ ـ الاجر عند تمديد السفرة او اختصارها

في حال تمديد السفرة او اختصارها يقبض الملاحون اجرهم بنسبة مدة خدمتهم الفعلية اذا كانت اجورهم تدفع لهم مشاهرة .

مادة ١٤٣ ـ اثر ارتباط الاجر بالسفرة

اذا كانت اجور الملاحين مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها اي تنزيل نتيجة لاختصار السفرة عن قصد مهما كان سبب هذا الاختصار .
واذا مددت السفرة او تأجلت عن قصد سددت الاجور بنسبة مدة التمديد او التأجيل .

مادة ١٤٤ ـ اثر تمديد السفرة واختصارها وتاجيلها

اذا كان الملاحون مستخدمين على اساس نصيب من الربح او من اجرة السفينة فلا يحق لهم اي تعويض من تاريخ تأجيل السفرة او تمديدها او اختصارها بسبب قوة قاهرة .
واذا كان السبب فعل الغير او فعل الشاحنين وجب للملاحين نصيب من التعويضات التي يحكم

بها للسفينة .

واذا كان هذا السبب عائدا لفعل مجهز السفينة او الربان وكان قد لحق بالملاحين ضرر فلهؤلاء علاوة على نصيبهم في الربح المحصل تعويض يقدر بالنظر لمقتضى الحال .

مادة ١٤٥ ــ تسوية المنازعات

يرفع للسلطه البحريه المكلفه بنظام الملاحه في مربط السفينة او في ميناء التفريغ ما يثار من منازعات حول دفع الاجر وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة او مجهزها والملاحين . واذا لم تتمكن هذه السلطة من تسويه النزاع وديا حررت محضرا تدون فيه المنازعات التي اثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة . ويحول هذا المحضر للقاضي المختص . ولا تقبل الدعوى امام القضاء ما لم تتم الاجراءات المذكورة .

الفصل الرابع

التسليف وحجز اجور الملاحين وحبسها والتفويض بها

مادة ١٤٦ ــ سلفة الملاح

تدون في دفتر البحارة كل سلفه على الاجر اذا تقاضاها الملاح قبل السفر . وفي دفتر اليومية اذا تقاضاها اثناء السفر . وعليه ان يضع توقيعه او بصمة اصبعه اثباتا للقبض .

ولا يعتد بالسلفة اذا لم تستوف الشروط المذكورة . كما لا يجوز ان يتجاوز مجموع السلفات خمس الاجر المستحق عند طلب التسليف .

مادة ١٤٧ ــ تفويض السلفة

يجوز ان يفوض بقبض السلفات زوجة الملاح واولاده واصوله دون غيرهم .

مادة ١٤٨ ــ عدم اعادة السلفات غير المفوض بها

لا تعاد الى حجز السفينة السلفات غير المفوض بها والدفعات على الحساب وعلاوات الاستخدام الا اذا وقع فسخ الاستخدام بفعل الملاح . ولا تعفى اعادتها من العقوبات التاديبية والتعويض عن العطل والضرر . ولا تخضع مطلقا للاعادة السلفات المفوض بها بالرغم من كل اتفاق مخالف .

مادة ١٤٩ ــ حجز اجور الملاحين وارباحهم

لا تقبل الحجز اجور الملاحين وارباحهم ولا يمكن التنازل عنها الا بالنسب والمقادير المبينة في قانون العمل .

الفصل الخامس

حماية صحة الملاح

مادة ١٥٠ ــ المعاينة الطبية

لا يجوز استخدام اي ملاح الا بعد اخضاعه

لمعاينة طبية يقوم بها طبيب سلطات المرفأ .

ويحظر حظرا باتا استخدام الملاحين المصابين بامراض سارية ، ويذكر في دفتر البحارة اتمام هذه المعاملة مع الاجازة الطبيه للنزول في السفينة .

ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بغرامة تتراوح بين عشرة جنيها وخمسين جنيها ، ويجـــوز مضاعفتها في حالة العود .

مادة ١٥١ ــ معالجة الملاح على ظهر السفينة

اذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة .

وهذا شأن من يمرض بعد مغادرة السفينـــة مربطها .

اما اذا كان العصيان او الخطـــأ الجسيم او السكر سببا او مرجعا للجرح او للمرض او اذا كان في الامر مرض وراثي كالجنون وداء النقطـــة او مرض مرجعه الزهري فعلى مجهز السفينة ان يعجل نفقات العلاج على ان يخصمها من حساب الملاح الجريح او المريض .

مادة ١٥٢ ــ نفقات العلاج عند استعصاء الداء

لا تبقى نفقات العلاج واجبة اذا استعصـــى علاج الجرح او المرض .

مادة ١٥٣ ــ اجر الملاح المريض

الملاح الذي يجرح او يمرض في خدمة السفينة يحق له اجره ما دام على متنها . وبعد انزاله الى اليابسة له الحق في عطاء يساوي اجرة لمدة اربعة اشهر على الاكثر . واذا حصل انزاله الى اليابسة في بلاد اجنبية وجب ان يودع له لدى القنصـــل الليبي او من يقوم مقامه مبلغ يساوي اجر الاشهر الاربعة .

مادة ١٥٤ ــ طبيعة الاجر والعطاء

الحق في الاجر والعطاء حق شخصي ينقضي عند الوفاة او الشفاء او عند تحقق عضالية الداء .

مادة ١٥٥ ــ حظر دفع الاجر او العطاء

اذا كان سبب جرح الملاح او مرضه عصيان او سكر او وراثة او زهري فللملاح الحـــق في المعالجة والغذاء ما دام على متن السفينة ولا حق له في الاجر ولا في العطاء .

مادة ١٥٦ ــ نفقات الدفن

اذا توفى الملاح من جراء مرض او جرح وهو في خدمة السفينة تكون نفقات دفنه على عاتـــق السفينة اية كانت الحالة .

الفصل السادس
الرد الـى الوطـــن

مادة ١٥٧ ــ حق الرد الى الوطن

على مجهز السفينة ان يرد الى الوطن الملاحين الذين ينقلون في اثناء السفر الى اليابسة لاي سبب كان خلا من كان منهم قد نقل اليها لسبب مشروع بناء على امر السلطة الاجنبية او لسبب جرح او مرض لا يمتان بصلة الى خدمة السفينة ولا يمكن تأمين مداواتهما على متنها . وفي حالة فسخ عقد الاستخدام بالتراضي تكون نفقات الرد الى الوطن على عاتق الجهة التي تعينها اتفاقية الفسخ هذا .

وفيما يختص بالملاحين الاجانب يقتصر حقهم في الرد على اعادتهم الى الميناء الذي استخدموا فيه ما لم يكن قد اشترط ان يعاد الملاح الى مرفأ ليبي ويشمل الحق في الرد الى الوطن المسكن والغذاء فضلا عن النقل .

الفصل السابع
انقضاء عقد الاستخدام

مادة ١٥٨ ــ انقضاء عقد الاستخدام

ينقضي عقد الاستخدام :

١ ــ بانقضاء المدة المحددة له ،

٢ ــ باتمام السفرة او بفسخها الاختياري في حال عقده لمدة السفر ،

٣ ــ بوفاة الملاح ،

٤ ــ بفسخ العقد بقرار قضائي ،

٥ ــ بطروء سبب يبرر الطرد ،

٦ ــ باسر السفينة او هلاكها او غرقهـا او صيرورتها غير صالحة للملاحة .

مادة ١٥٩ ــ انقضاء العقد اثناء السفره

اذا كان عقد الاستخدام قد انشيء لمدة محددة وكان قد حل اجله في اثناء السفرة ولم ينص فيه على تمديده استمر تنفيذه على متن السفينة حتى وصولها الى ميناء ليبي .

مادة ١٦٠ ــ وفاة الملاح

اذا توفي الملاح في اثناء مدة العقد وكان قـد استخدم بالمشاهرة فأجره لازم الاداء الى يوم الوفاة

واذا كان الملاح مستخدما لمدة السفـــرة في الذهاب وحده وكان اجره اما مبلغا مقطوعا اما نصيبا في الربح او في اجرة السفينة وجب له كامل اجره او كامل نصيبه ان توفي بعد بدء السفرة . واذا كان مستخدما لسفرة في الذهاب والاياب معا وتوفي في اثناء الاياب من السفرة وجب له اجـره او نصيبه بالكامل .

مادة ١٦١ ــ طرد الملاح لمبرر خطير

لا يحق للملاح المطرود اي تعويض اذا طرده مجهز السفينة او ربانها لسوء سلوك خطير

وفي غير المرافىء الليبية ليس للربان ان ينزل ملاحا من سفينته لسوء سلوك خطير الا باذن من القنصل الليبي ان وجد والا فمن سلطات المرفأ البحرية .

وفي جميع الاحوال التي يقرر فيها ربان السفينة او مجهزها الطرد يجب ان يثبت اسباب الطرد وتاريخه في دفتر البحارة . واذا لم يراع هذا النص عد الطرد غير مشروع .

مادة ١٦٢ ـ الطرد دون مبرر

اذا طرد ملاح دون مبرر . حق له تعويض راعى في تقديره نوع الخدمة ومدة العقد ومدى الضرر الحاصل . ويجوز ان يحدد عقد الاستخدام هذا التعويض بمبلغ مقطوع . على ان هذا التحديد المقطوع لا يعتبر صحيحا الا اذا كان لا يخفي تنازلا عن حقوق الملاح .

مادة ١٦٣ ـ فسخ الملاح لعقد الاستخدام

اذا فسخ الملاح عقد الاستخدام دون سبب مشروع حق لمجهز السفينة تعويض عن ذلك .

مادة ١٦٤ ـ فسخ المستاجر لعقد الايجار

ينفسخ عقد استخدام الملاح اذا فسخ المستاجر عقد ايجار السفينة . والملاح المستخدم بنصيب من اجرة السفينة يدخل بنسبة نصيبه في اقتسام التعويض الذي يحكم به للسفينة .

مادة ١٦٥ ـ فسخ عقد الاستخدام لقوة قاهرة

لا يحق للملاح اي تعويض اذ حالت دون السفر قوة قاهرة فسخت العقد . اما اذا كان مستخدما مشاهرة او بالسفرة دفع له اجرد عن المدة التي قضاها في خدمة السفينة .

مادة ١٦٦ ـ اثر انقطاع السفر او ضبط السفينة او غرقها

اذا تعذر لقوة قاهرة مواصلة السفر بعد الشروع فيه دفع للملاحين المستخدمين مشاهرة او بالسفرة اجرهم حتى يوم انقطاع عملهم . واذا كان الملاحون مستخدمين بنصيب من اجرة السفينة او من الربح يحق لهم النصيب المحدد في العقد من الربح او من اجرة السفينة الحاصلين من القيام ببعض السفرة .

واذا ضبطت السفينة او غرقت او اعلن عدم صلاحها للملاحة فللمحكمة ان تلغي اجور الملاحين او ان تنقصها اذا ثبت ان خسارة السفينة ناجمة عن خطاهم او اهمالهم او انهم لم يبذلوا كل ما في وسعهم لانقاذ السفينة او الركاب او البضائع او لالتقاط حطامها .

مادة ١٦٧ ـ اشتراك الملاح في التعويض

يدخل الملاح في التعويض الذي قد تحكم به

السلطات الاداريه او القضائيه عن الضرر الواقع اذا كان لم ينل بفعل المادين السابقين كامل اجره الذى كان له الحق فيه عن مدة السفر المقدرة

الفصل الثامن
الاحكام الخاصة بالربان

مادة ١٦٨ ــ حجز اجر الربان

اجر الربان ما عدا الجزء الثابت منه قابل للحجز للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه لمجهز السفينة بوصفه وكيلا له .

اما اجره الثابت فيقبل الحجز للاسباب وبالمقادير المنصوص عليها في المادة ١٤٩ .

مادة ١٦٩ ــ فسخ عقد الاستخدام

ليس للربان مهما كانت مدة عقده حق في فسخ هذا العقد او ابطاله بمشيئته في اثناء السفر . الا ان لمجهز السفينة الحق في عزل الربان في اي وقت يشاء بشرط ان يعوضه في حال عزله له دون مبرر خطير .

مادة ١٧٠ ــ اجر تاجيل السفرة
او تمديدها او اختصارها

لا تطبق على الربان الاحكام المتعلقة بتسديد الاجر في حال تاخير السفرة او تمديدها او اختصارها اذا ترتب التعديل على خطئه .

مادة ١٧١ ــ التقادم

يسقط بالتقادم حق كل دعوى تختص بعقد الاستخدام البحري بعد انقضاء سنتين من نهاية العقد .

الباب السادس
في ايجار السفينة وعقد النقل

الفصل الاول
احكام تمهيدية

مادة ١٧٢ ــ تغيير السفينة

اذا كانت السفينة المستأجرة معينة باسمها في الاتفاق فليس لمؤجرها ان يستبدل بها سفينة اخرى ما لم تهلك او تصبح غير صالحة للملاحة بسبب قوة قاهرة طرأت بعد بدء السفر .

مادة ١٧٣ ــ البضائع غير المصرح بها

للربان اذا وجد في السفينة بضائع غير مصرح بها ان يأمر بتفريغها في مكان وسقها . او ان يحدد عنها اجرة مضاعفة مع احتفاظه بما قد يلحق به من ضرر اكبر .

واذا اكتشفت هذه البضائع في اثناء السفر

فللربان ان يلقي بها في البحر اذا كان من طبيعتها ان تسبب اضرارا للسفينة او لمحمولاتها او اذا كان من شان نقلها استحقاق نفقات تزيد على قيمتها او غرامات رسمية او ان يكون بيعها او تصديرها ممنوعين قانونا .

وعلى الربان في جميع الاحوال ان يبين في دفتر اليومية اكتشاف البضائع الموسوقه بدون حق والمصير الذي آلت اليه وان يحرر محضرا مفصلا بهذا الخصوص بحضور شاهدين .

الفصل الثاني

ايجار السفينة لاجل معين

مادة ١٧٤ ــ مسؤوليات المستاجر

عقد ايجار السفينة لاجل معين هو عقد تؤجر بموجبه السفينة لمده محدوده . ويخير مؤجر السفينه بين ان يترك لمستاجرها وان لا يترك له حق اختيار الربان وعزله وله ان يتخلى له عن الاداره البحريه والتجارية فيها او عن ادارتها التجارية وحدها .

وعلى مستاجر السفينه الذي له حق التصرف في ادارتها البحرية والتجاريه معا ان يكفل لها كل المؤن واصلاحات الصيانه وكل نفقات الاستثمار وان يتحمل غرامة الخسائر البحرية المشتركة التي هي على عهدة السفينه واجرتها ويلقى على عاتقه هلاك السفينة والخسائر البحرية مهما كانت خطورتها ما لم يثبت انها ناجمة عن خطأ المؤجر .

اما اذا لم يكن لمستاجر السفينة سوى ادارتها التجارية فقط كان الهلاك والخسائر على عهدة مؤجر السفينة ما لم يثبت انها ناجمة عن خطأ المستاجر .

مادة ١٧٥ ــ الاجرة

تستحق اجرة السفينة من مستاجرها عن كل المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه . وفي حال ضبط السفينة او توقيفها او اهلاكها تلزمه اجرتها لغاية تاريخ هذه الحوادث .

واذا حددت اجرة السفينة بمدد من الزمن فكل مدة ابتدىء بها تلزم بكاملها .

مادة ١٧٦ ــ استحقاق الاجرة

تستحق الاجرة عن السفينة من يوم وضعها تحت تصرف مستاجرها الى يوم اعادتها تحت تصرف مؤجرها بحالة تؤهلها لتقبل الشحن .

وتوقف هذه الاجرة في كل المدة التي يحرم فيها المستاجر من التصرف في السفينة بسبب فعل السلطة . ولكنها تبقى جارية في مدة توقيف السفينة بسبب حوادث الملاحة . واذا كان هذا التوقيف ناجما عن فعل مؤجرها فلا تستحق اية اجرة عنه . بل تجوز المطالبة بالتعويض .

الفصل الثالث
ايجار السفينة بالسفرة وعقد النقل البحري

١ ــ احكام عامة

مادة ١٧٧ ــ تعريف

عقد ايجار السفينة بالسفرة هو عقد يكون فيه كامل السفينه او بعضها مؤجرا لسفرة او لعدة سفرات معينة .

وعقد النقل البحري هو عقد يتعهد الناقل بمقتضاه لقاء اجرة ان يوصل الى مكان معين امتعة او بضائع على ان ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر او في بعضها .

مادة ١٧٨ ــ استعداد السفينة لنقل البضائع

على السفينة ان تكون مجهزة لتقبل البضائع في الوقت المعين وفي مكان الشحن المتفق عليه او العادي . وعلى الربان ان يأخذ البضائع على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع . وعليه ان يوصلها الى المرفأ المقصود الى المتسلم تحت الروافع .

مادة ١٧٩ ــ حظر نقل البضائع على الربان والملاحين في السفينة المستأجرة

استئجار كامل السفينة لا يشمل الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة . ومع ذلك فليس للربان ولا للبحارة ان يحملوا فيها اية بضاعة الا برضاء مستأجر السفينة .

واذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها او بقسم معين منها فليس للربان ان ينقل في السفينة او في القسم المؤجر منها اية بضاعة اخرى الا باذن من مستأجرها . واذا وقع اخلال بهذا الخصوص عادت الاجرة عن البضائع المنقولة بدون حق الى المستأجر الذي يمكنه ان يطالب ايضا بالتعويض .

مادة ١٨٠ ــ مسؤولية المؤجر عن الضرر

مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وضرر طول مدة بقائها فى عهدته ما لم يثبت القوة القاهرة .

مادة ١٨١ ــ دفع ثمن البضائع المستعملة لحاجات السفينة

على مؤجر السفينة ان يؤدي عن البضائع التي يستعملها الربان او يبيعها في اثناء السفر لاجل حاجات السفينة ثمنا تخصم منه المصاريف المحتفظ بها لمستأجرها ؛ ويحسب باعتبار قيمة البضائع في المرفأ المرسلة اليه اذا بلغته السفينة سالمة والا فباعتبار ثمن بيعها الفعلي .

ولمؤجر السفينة حق حبس الاجرة عن كل البضائع الملزم بأداء قيمتها .

اذا لم يدفع للواسقين ثمن بضائعهم المستعملة

لاجل حاجات السفينة فالخسارة التي تلحقهم من جراء ذلك توزع نسبيا على قيمة هذه البضائع وعلى كل البضائع التي تصل الى المكان الموجهة اليه او التي تنقذ من الغرق في وقت لاحق للحوادث البحريه التي الجأت الى البيع او الى الرهن .

مادة ١٨٢ ــ بيع البضائع غير المستلمة

اذا لم يحضر احد لتسلم البضائع او اذا رفض تسلمها من كانت مرسلة اليه بعد انذاره بذلك فللربان ان يطلب من السلطة القضائيه بيع ما يكفي من البضائع لاداء اجره السفينة والمصاريف وتقرير ايداع البضائع المبقية . واذا كان محصول البيع غير كاف لايفاء مبلغ الاجرة بقي للربان حق الادعاء على الواسقين بالفرق .

٢ ــ التزامات مستأجر السفينة والواسق

مادة ١٨٣ ــ التزام الواسق بالاجرة

اذا لم يات الواسق الى تحت الروافع بكمية البضائع المتفق عليها لزمته الاجرة لكامل السفره عن هذا الوسق وكذلك النفقات التي يلحق السفينة من هذا العمل بشرط ان تحسب له المصاريف المدخرة للسفينة وثلاثة ارباع اجرة البضائع الموسوقة بدلا من بضائعه .

مادة ١٨٤ ــ اجرة البضائع التي لم تسلم

لا تستحق الاجرة عن البضائع التي لم تسلم للمتسلم او التي لم توضع تحت تصرفه في الميناء المرسلة اليه .

الا ان الاجرة تستحق في الاحوال الاتية :

١ ــ اذا كان عدم التسليم ناتجا عن اهمال او خطأ من المستأجرين الواسقين او من خلفائهم .

٢ ــ اذا الجأت الضرورة في اثناء السفر الى بيع البضائع بسبب تعيبها ايا كان سبب هذا التعيب .

٣ ــ اذا عد هلاك البضائع من الخسائر البحرية المشتركة .

٤ ــ اذا هلكت البضائع بسبب عيب فيها .

وتكون الاجرة مستحقة ايضا عن الحيوانات التي تموت في السفينة لاي سبب كان ما عدا فعل الناقل او تقصيره .

مادة ١٨٥ ــ اعادة السلفات المعجلة

على الربان في كل الحالات التي لا تلزم فيها اجرة للسفينة ان يعيد السلفات المعجلة له قبل السفر من اصل مده الاجرة . الا ان له ان يحتفظ بها بتمامها اذا دفع عنها قسط الضمان لمستأجر السفينة او للواسق .

مادة ١٨٦ ــ تسليم البضائع في غير جهة ارسالها

على مستأجر السفينة او الواسق الذي يريد

ان تسلم اليه البضائع قبل وصولها الى المحل الموجهه اليه ان يدفع الاجره بكاملها حتى في حاله الاضطرار الى اصلاح السفينة في اثناء السفر بسبب حادثة بحريه قاهرة .

مادة ١٨٧ ــ وقف السفينة دون خطأ الربان او المؤجر

اذا اوقفت السفينة اثناء السفر بأمر احدى الدول او بحادث لا يد للربان او المؤجر فيه ظلت العقود نافذه ولا يستحق تعويض او زياده في الاجرة المتفق عليها .

وفي اثناء توقف السفينة يحق للواسق ان تفرغ له بضاعته على نفقته بشرط ان يعيد وسقها او ان يعوض الربان .

مادة ١٨٨ ــ تعذر التوجه الى الميناء المقصود

اذا تعذر على السفينة التوجه الى الميناء الذى تقصده بسبب قوة قاهرة طرات بعد سفرها فلا يلزم الواسق الا باجرة الذهاب من السفره ولو كان ايجاره معقودا للذهاب والاياب .

مادة ١٨٩ ــ تعذر دخول الميناء المقصود

اذا تعذر على السفينة الدخول الى الميناء المقصود بسبب الحصار او اية قوة قاهرة اخرى اطلقت يد الربان في العمل على ما فيه منفعة الواسق ما لم يكن مزودا بتعليمات لمواجهة مثل هذه الحالة .

مادة ١٩٠ ــ التخلي عن البضائع تبرئة من الاجرة

لا يجوز للواسق ان يتبرا من اجرة السفينة بتخليه عن البضائع ولو فقدت هذه من قيمتها اثناء السفر او نال منها التلف .

الا انه يجوز التخلي ايفاء للاجرة اذا كانت البضائع سوائل فقد منها بسبب الرشح ما لا يقل عن ثلاثة ارباعها .

٣ ــ مهل انتظار السفينة

مادة ١٩١ ــ بدء ايام السقائف

ايام السقائف هي مهلة انتظار السفينة في الوسق والتفريغ وتبتدىء فيما يتعلق بالوسق من اليوم الذي يلي اعلام المستاجر باستعداد السفينة لتقبل البضائع ، وفيما يتعلق بالتفريغ من اليوم الذي يلي اعلام المستاجر باستعداد السفينة لتقبل البضائع ، وفيما يتعلق بالتفريغ من اليوم الذي يلي تمكين المرسل اليه من بدء التفريغ وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد . ويتغير ابتداء مهلة انتظار السفينة ومدتها بتغير عادات المكان اذا لم يحددهما الاتفاق .

ولا يدخل في حساب مهلة الانتظار الا ايام العمل .

مادة ١٩٢ ــ مهلة الانتظار اللاحقة

تجرى مهلة الانتظار اللاحقة من تلقاء نفسها من انقضاء المدة المحددة في العقـــد للوسق او للتفريغ . واذا لم يحدد العقد عدد ايام المتالف فلا تسرى مهلة الانتظار اللاحقة الا اربعا وعشرين ساعة بعد ان يعلم بها الربان كتابة المستأجر او المرسل اليه او ممثلهما . وتدخل في عداد ايـام المهلة اللاحقة كل ايام العمل وايام التعطيل .

اذا انقضت مهلة الانتظار اللاحقة المحددة في الاتفاق او بموجب عادات المكان فللربان ان يطالب عن كل يوم اضافي تعويضا يساوى قدر المبلغ اللازم عن كل يوم من ايام المهلة اللاحقة ونصف هذا القدر .

مادة ١٩٣ ــ انقطاع مهلة الانتظار

تنقطع مهلة الانتظار عند وجود حائل مادي يعذر معه الوسق او التفريغ . وبعكس ذلك فالقوة القاهرة لا تقطع سريان مهلة الانتظار اللاحقة .

مادة ١٩٤ ــ تعويض المهلة اللاحقة والاضافيـــة

يعتبر تعويض المهلة اللاحقة والتعويض اللازم عن الايام الاضافية اجرة اضافية .

٤ ــ فسخ عقد ايجار السفينة والنقل

مادة ١٩٥ ــ فسخ العقدين

ينفسخ عقد ايجار السفينه وعقد النقل اذا طرأت قبل اى بدء في التنفيذ قوة قاهرة جعلت هذا التنفيذ مستحيلا . ولا يترتب على هذا الفسخ اى تعويض .

واذا طرأت القوة القاهرة قبل سفر السفينة وبعد البدء في تنفيذ العقد يتقرر الفسخ مع تعويض عند الاقتضاء .

اما اذا حالت القوة القاهرة دون سفر السفينة مؤقتا يبقى العقد نافذا دون تعويض او زيادة في الاجرة . الا ان الفسخ يكون نافذا حكما اذا كان التأخر يفضي الى فسخ الصفقة التجارية التي من اجلها انشأ المتعاقدان او احدهما عقد الايجار او النقـــل .

٥ ــ امتياز مؤجر السفينة والناقل

مادة ١٩٦ ــ امتياز مؤجر السفينة

لمؤجر السفينة امتياز على البضائع التي تكون الشحنة ضمانا لاستيفاء اجرة سفينته وملحقاتها لمدة خمسة عشر يوما على تسليم البضائع اذا لم تكن قد انتقلت ليد الغير .

مادة ١٩٧ ــ حق المؤجر في حبس البضاعة

لمؤجر السفينة حق حبس البضائع بسبب عدم دفع اجرتها ما لم تقدم له كفالة ، وله ايضا ان

يطلب ايداعها لدى الغير الى ان تؤدى اجرة السفينة وان يطلب بيعها اذا كانت معرضة للتلف .

٦ ــ صيغة عقود ايجار السفينة والنقل البحري

مادة ١٩٨ ــ شكل العقد

يبرم عقد ايجار السفينة والنقل البحري بورقة مكتوبة يطلق عليها اسم « سند ايجار السفينة » او اسم « وثيقة الشحن » تبعا لنوع العقد البحري

مادة ١٩٩ ــ صيغة سند الايجار ومحتوياته

يثبت استئجار السفينة بسند ايجار يوضع في صيغة ورقة عرفية محررة من اصلين .

ويشترط ان يذكر فيه البيانات الاتية :

١ ــ اسم المتعاقدين .

٢ ــ اسم السفينة وحمولتها ما لم يكن قد اشترط تعيين السفينة فيما بعد ،

٣ ــ اسم الربان .

٤ ــ البضائع المطلوب وسقها محددة بنوعها ووزنها او كميتها ،

٥ ــ اجرة النقل (بدل السفر) ،

٦ ــ الوقت والمكان المتفق عليهما للوسق والتفريغ ،

مادة ٢٠٠ ــ محتويات وثيقة الشحن

وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة بمعلبه الربان وبحرره من ثلاث نسخ على الاقل ، نسخة للواسق وثانية للمرسل اليه وثالثة للربان .

ويشترط ان يذكر فيها البيانات الاتية :

١ ــ اسم المتعاقدين : مجهز السفينة والمستاجر

٢ ــ تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها ،

٣ ــ اسم السفينة وجنسيتها ،

٤ ــ شروط النقل من اجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود ،

٥ ــ تاريخ تسليم الوثيقة ،

٦ ــ عدد النسخ التي نظمها الربان ،

٧ ــ توقيع الربان والواسق .

مادة ٢٠١ ــ اثر النسخ الخالية من البيانات

كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من البيانات المذكورة في المادة السابقة لا تكون لها الا قوة مبدا الاثبات بالكتابة .

مادة ٢٠٢ ــ علامات الطرود وعددها الخ

تذكر علامات الطرود وعددها وكمية البضائع ونوعها ووزنها بناء على البيانات الكتابية التي يقدمها الشاحن قبل الشحن .

ويجب ان تكون العلامات كافية لفرز البضائع وان توضع بطريقة تيسر قراءتها حتى نهاية السفر

للناقل ان يرفض تدوين بيانات الشاحن في وثيقة الشحن اذا كان لديه اسباب وجيهة للشك في صحتها او اذا لم تتوافر لديه الوسائل العادية للتحقق منها ، وعليه ان يبين اسباب الرفض وفي هذه الحالة يقع على المرسل او المستلم عبء اثبات اي نقص او تغيير في البضاعة .

تعطى للشاحن بعد وسق بضائعه وثيقة شحن رسمية بدلا من الوثيقة التي اعطيت له قبل الوسق وذلك بناء على طلبه . وتثبت هذه الوثيقة استلام الناقل للبضائع المبينة فيها ما لم يقم دليل معاكس .

مادة ٢٠٣ ــ المسؤولية عن البيانات الكاذبة

اذا كانت بيانات الشاحن عن علامات البضائع او عددها او كميتها او نوعها او وزنها مخالفة للحقيقة عد مسؤولا تجاه الناقل عن كل الاضرار الناتجة عن بياناته ، الا انه لا يجوز للناقل ان يدفع بهذه البيانات تجاه اي شخص غير الشاحن .

مادة ٢٠٤ ــ انواع وثائق الشحن

تكون وثيقة الشحن اسمية ، او لامر او لحاملها

فالوثيقة الاسمية غير قابلة للتداول وليس للربان ان يسلم البضاعة الا للشخص المسماة عليه الوثيقة .

والوثيقة لامر قابلة للتداول بتدوير مؤرخ . وليس للربان ان يسلم البضاعة الا لحامل وثيقة الشحن المدورة ولو على بياض

والوثيقة لحاملها قابلة للتداول بمجرد تسليمها. وعلى الربان ان يسلم البضاعة لاي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه.

مادة ٢٠٥ ــ الوثيقة لامر او للحامل

يجب ان تتضمن نسخ وثيقة الشحن الصادرة لامر او لحاملها ذكر هذه العبارة (قابلة للتداول) او هذه العبارة (غير قابلة للتداول) او ما في حكمهما وبيان عدد النسخ وشرط الغاء سائر النسخ في حال استعمال احداها .

وليس للناقل ان يحتج على حامل نسخة مدورة وقابلة للتداول بالدفوع التي له ان يتذرع بها في مواجهة الشاحن ما لم يثبت ان حامل النسخة هذه يتصرف بالوكالة عن الشاحن .

ولا يشمل ضمان المدور الا وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل ما لم يكن متضامنا متكافلا . واذا حصل قبل تسليم الربان لايه بضاعة خلاف بين حاملي نسخ شتى من وثيقة الشحن الواحدة القابلة للتداول فان النسخة التي تحمل اقدم تدوير تفضل على سواها .

اما بعد ان يتسلم البضاعة حامل احدى النسخ القابلة للتداول فلا يفضل عليه حامل نسخة اخرى ولو كانت هذه تحمل تاريخا سابقا .

مادة ٢٠٦ ــ التباين بين وثائق الشحن

اذا وقع تباين بين وثيقة الشحن المتضمنة

بتوقيع الشاحن والوثائق المضمنه بتوقيع الربان اعتمدت كل نسخة اصلية بتوقيعها .

مادة ٢٠٧ ــ التباين بين سند الايجار ووثيقة الشحن

اذا وجد تباين بين سند ايجار السفينة ووثيقه الشحن اعتمدت شروط سند الايجار في علاقات المؤجر مع المستأجر . اما في علاقات المستأجر مع الشاحن فتعتمد وثيقة الشحن وحدها ما لم ينص فيها صراحة على اعتماد سند الايجار .

مادة ٢٠٨ ــ اثر وثيقة الشحن المباشرة

وثيقة الشحن المباشرة وهي التي يسلمها ناقل اول يتعهد بارسال البضاعة الى المكان المقصود على دفعات متتابعة تلزم صاحبها حتى نهاية الرحلة بكل الالتزامات الناجمة عنها . فهو ملزم خاصة بضمان افعال الناقلين المتعاقدين الذين يتسلمون البضاعة .

ولا يسأل كل من هؤلاء الا عما يحدث في رحلته الخاصة من ضياع وخسارة وتأخير .

مادة ٢٠٩ ــ الاتفاقات المتعددة

اذا اقتضت طبيعة البضائع او شروط نقلها عقد اتفاقات خاصة عمل بالشروط المتفق عليها والمتعلقة بحقوق الناقل والتزاماته ما دامت غير مخالفة للنظام العام بشرط ان لا يسلم وثيقة شحن قابلة للتداول وان يدرج الاتفاق في سند يتضمن عبارة « غير قابل للتداول » او ما في حكمها .

مادة ٢١٠ ــ ترجيح الشروط الخطية على المطبوعة

ترجح بوجه عام الشروط الخطية على الشروط المطبوعة .

٧ ــ التزامات الناقل وشروط التبرئة من المسؤولية

مادة ٢١١ ــ تطبيق احكام هذا الفرع

لا تطبق احكام هذا الفرع الا على النقل البحري القاضي بتسليم وثائق شحن ومن حين شحن البضائع على متن السفينة حتى تفريغها في المكان المقصود . وهي لا تطبق كذلك على سندات ايجار السفينة . اما اذا استؤجرت السفينة بسند ايجار فانها تطبق على ما يسلم من وثائق شحن .

ولا يمكن تطبيق هذه الاحكام على البضائع المشحونة على سطح السفينة بموجب عقد النقل ولا على الحيوانات الحية .

مادة ٢١٢ ــ التزامات الناقل

الناقل ملزم قبل بدء السفر بالمسائل الاتية :

١ ــ ان يعد السفينة اعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة .

٢ ــ ان يجهزها ويزودها بالمهمات والرجال والمؤن المناسبة .

٣ ــ ان ينظف ويهيىء العنابر والغرف الباردة والمبردة وسائر اقسام السفينة المعدة لشحن البضائع .

مادة ٢١٣ ــ مسؤولية الناقل عن الاضرار

يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتلف واضرار ما لم يثبت ان ذلك ناتج عن احد الاسباب الاتية :

١ ــ عن اخطاء الربان في الملاحة او الملاحين او السواقين او غيرهم من العمال .

٢ ــ عن عيوب خفية في السفينة .

٣ ــ عن اضراب او ما يقابل به من ايصاد ابواب العمل او ما يعترض مواصلة العمل كليا او جزئيا وعن اي سبب يوقف العمل او يعيقه .

٤ ــ عن حادث طارىء او قوة قاهرة .

٥ ــ عن عيب خاص في البضاعة او عيب في حزمها او تعليمها او عن نقصان اثناء السفر في الحجم او الوزن بقدر ما تجيزه العادة في المرافىء المقصودة .

٦ ــ عن القيام بمساعدة او اسعاف بحري او بمحاولة ترمي الى ذلك او اذا حدث ان حادت السفينة وهي تقوم بهذا العمل .

الا ان للشاحن في هذه الاحوال ان يثبت ان الخسائر او الاضرار ناجمة عن فعل الناقل او اعماله اذا لم يستفد هؤلاء من البند الاول من هذه المادة .

مادة ٢١٤ ــ مدى المسؤولية

لا تتعدى مسؤولية الناقل عن الخسائر والاضرار اللاحقة بالبضائع عن كل طرد او وحدة مبلغ مائة جنيه ليبي او اي مبلغ اخر يحدد بلائحة تصدر بعد نشر هذا القانون ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل شحنها .

ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويحتج به تجاه الناقل ما لم يثبت هذا الاخير عكسه .

واذا لم يعترف الناقل بصحة التصريح في وقت اجرائه فله ان يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة ، ويقع حينئذ اثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل او المتسلم .

ويعد ملغى كل شرط يحصر فيه الناقل مسؤوليته بمبلغ دون المبلغ الذي نصت عليه هذه المادة .

مادة ٢١٥ ــ تبرئة الناقل من المسؤولية

يقع باطلا كل شرط ادرج في وثيقة شحن او في اية وثيقة للنقل البحري اذا كانت غايته المباشرة او غير المباشرة ابراء ذمة الناقل من المسؤولية المترتبة عليه قانونا او نقل عبء الاثبات عمن تعينه القوانين او مخالفة قواعد الاختصاص .

ويعد من شروط الابراء اي شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع واي شرط اخر يماثله .

مادة ٢١٦ ــ المسؤولية عن التصريحات الكاذبة

اذا اعطى الشاحن تصريحا كاذبا عن قيمة

البضائع وهو على بينة من امره فلا يتعرض الناقل لابه مسؤولية من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بهذه البضاعة .

مادة ٢١٧ ــ شحن البضائع الخطرة

اذا شحنت على السفينة بضائع ملتهبة او منفجره او خطرة على السفينة او محمولاتها او الاشخاص وتبين ان الناقل او وكيله ما كانا ليرضيا بشحنها لو علما بخطورتها . فللناقل ان يفرغها من السفينه او يتلفها او يزيل خطرها في اي وقت ومكان دون ان يترتب على ذلك اي تعويض . ويجب ان يوضع محضر مسبب بذلك يحرر بحضور شاهدين .

وفيما عدا ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي قد تنتج عن نقل هذه البضائع .

اما اذا كان الناقل على علم بنوع هذه البضائع عندما قبل نقلها في السفينة فليس له ان ينزلها منها ولا ان يتلفها او يزيل خطرها ما لم تكن سببا لتعريض السفينة او الاشخاص او المحمولات للخطر . ولا يلزم اى تعويض الا عن الخسائر البحرية المشتركة اذا وقعت .

مادة ٢١٨ ــ تسلم البضاعة

اذا هلكت البضائع او تضررت فعلى مستلمها ان يوجه للناقل او وكيله تحفظا كتابيا في مرفأ التفريغ وفي وقت التسلم على ابعد حد ، والا افترض انه تسلمها كما هي مبينة في وثيقة الشحن

اما اذا كان الهلاك او الضرر غير ظاهر كان ابلاغ هذه التحفظات قانونيا اذا جرى خلال ثلاثة ايام بعد التسليم . ولا تدخل ايام العطلة في عداد هذه المهلة .

ويحق دائما للناقل ان يطلب كشفا وجاهيا عن حالة البضائع لدى تسلمها .

٨ ــ التقادم

مادة ٢١٩ ــ دعوى الضرر

في جميع الاحوال يسقط بالتقادم حق اقامة الدعوى على الناقل بسبب الهلاك او التلف بمضي سنة بعد تسليم البضاعة . واذا لم يتم التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه .

مادة ٢٢٠ ــ تقادم الدعاوى المترتبة على عقد ايجار السفينة او عقد النقل

مع مراعاة احكام المادة السابقة يسقط بالتقادم حق كل دعوى مترتبة على عقد ايجار السفينة او عقد النقل بمضي سنة من نهاية السفرة .

مادة ٢٢١ ــ احوال مختلفة

يسقط بالتقادم :

١ ــ بعد سنة من انقضاء السفرة حق كل

دعوى مالية تتعلق باجرة السفينة .
٢ ــ وبعد سنة من التسليم حق كل دعوى مالية ناشئة عن تقديم غذاء للملاحين بناء على امر الربان او عن تقديم اشياء ضرورية للتجهيز والتموين .
٣ ــ وبعد سنة من تسلم المصنوعات حق كل دعوى مالية تتعلق باجور العمال وبانجاز المصنوعات
٤ ــ وبعد سنة من وصول السفينة حق كل دعوى ناشئة عن تسليم البضائع .

٩ ــ نقل الركاب

مادة ٢٢٢ ــ نفقات غذاء الركاب

تدخل نفقات غذاء الركاب ضمن اجرة السفر ما لم يحصل اتفاق مخالف وفي هذه الحالة الثانية يلزم الربان بتقديم المؤن الضرورية لقاء قيمة معقولة .

مادة ٢٢٣ ــ تداول تذكرة السفر

اذا صدرت تذكرة السفر او العقد باسم الراكب فليس لهذا ان ينقل حقه الى اخر الا برضا الربان

مادة ٢٢٤ ــ نقل امتعة الركاب

يخضع نقل امتعة الراكب للاحكام الخاضع لها نقل البضائع ما لم يحتفظ الراكب بحراستها . وفي هذه الحالة لا يعد الربان مسؤولا عن الخسائر والاضرار ما لم تكن ناجمة عن فعل البحارة .

مادة ٢٢٥ ــ الاجرة

اجرة السفر واجبة الاداء حتى في حال عدم قيام الراكب بالسفرة او في حال قيامه ببعضها ، ما لم تحل القوة القاهرة دون تنفيذ النقل .

مادة ٢٢٦ ــ تعويض الراكب عن تاجيل السفرة

اذا لم يتم السفر في اليوم المخروب بسبب فعل الربان فللراكب الحق في التعويض عما يلحق به من الضرر ، ويجوز تقرير فسخ العقد .

مادة ٢٢٧ ــ فسخ العقد دون التعويض

اذا تعذر السفر بسبب منع المتاجرة مع المرفا المقصود او بسبب الحصار او اية حالة من حالات القوة القاهرة انفسخ عقد السفر ، ولا يلزم احد بالتعويض .

مادة ٢٢٨ ــ استرجاع نفقات الغذاء

اذا حالت قوة قاهرة دون وصول السفينة الى المرفا المقصود فلا يحق للربان الا استرجاع نفقات الغذاء ، ولا تحق له اجرة السفرة ما لم يكفل ايصال الراكب الى المكان المقصود .

مادة ٢٢٩ ــ انقطاع السفرة لخطأ الربان

يتحمل الربان نفقات الغذاء . ويلزم بتأمين نقل المسافر الى المكان المقصود دون زيادة في الاجرة . اذا كان انقطاع السفرة ناتجا عن خطأ من الربان .

مادة ٢٣٠ ــ اصلاح السفينة اثناء السفرة

اذا اكره الربان على القيام باصلاح السفينة في اثناء سفرها الزم الراكب بانتظار نهاية الاصلاح او بدفع اجرة السفر بكاملها . وله الحق في المسكن المجاني والغذاء طيلة مدة الاصلاح . ما لم يعرض الربان عليه اكمال سفره على سفينة ثانية تعادلها

مادة ٢٣١ ــ مسؤولية الناقل عما يطرأ للركاب

اذا حدث للراكب حادث في اثناء السفر فالناقل مسؤول عن ذلك ما لم يثبت انه ناجم عن قوة قاهرة او حادث طارىء او عن خطأ الراكب .

مادة ٢٣٢ ــ وفاة الراكب اثناء السفر

اذا توفي الراكب اثناء السفر الزم الربان باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على امتعته التي على متن السفينة وتسليمها للورثة .

مادة ٢٣٣ ــ اطاعة الربان

يتحتم على الراكب وهو على متن السفينة ان يتقيد بنظامها وان يمتثل لاوامر الربان المشروعة.

مادة ٢٣٤ ــ التقادم وعقد نقل الركاب

يسقط بالتقادم بانقضاء سنة حق كل دعوى تترتب على عقد نقل الركاب .
اما الدعاوى الناشئة عن عقد نقل امتعة الراكب فتخضع لاحكام المادة ٢١٩ من هذا القانون .

١٠ ــ القطر

مادة ٢٣٥ ــ مسؤولية القطر

اذا قطرت سفينة وكانت تتصرف بوسائلها الدافعة اعتبر ربانها مسؤولا تجاه الغير عن خطأ ربان السفينة القاطرة ما لم يثبت ان ذلك الخطأ خارج عن ارادته .
غير ان له ان يرجع على ربان السفينة القاطرة اذا ثبت ان هذا الربان قد ارتكب خطأ شخصيا .

الباب السابع
في الاخطار البحرية
الفصل الاول
التصادم

مادة ٢٣٦ ــ القانون الواجب التطبيق

اذا وقع تصادم بين سفينتين او اكثر قدر

التعويض عن الضرر اللاحق بالسفن وما على متنها من اشياء واشخاص وفقا للاحكام التالية ، ولا عبرة للمياه التي حدث فيها التصادم .

مادة ٢٣٧ ــ التصادم العرضي او الناتج عن قـــوة قاهـــرة

اذا وقع التصادم عرضا او اذا سببته قـوة قاهرة او تعذرت معرفة اسبابه بالدقة يتحمـل المتضرر ما يلحقه من ضرر ، ويعمل بهذا النص ايضا اذا كانت السفن او احداها راسية حـــين التصادم بها .

مادة ٢٣٨ ــ التصادم الناتج عن خطأ احدى السفن

اذا وقع التصادم نتيجة لخطأ احدى السفن الزم بالتعويض عن الاضرار المسؤول عن التصادم

مادة ٢٣٩ ــ التصادم الناتج عن خطأ مشترك

اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسؤولية كـل سفينة بنسبة مدى الخطأ الذي ارتكبته . واذا تعذر تقدير هذه النسبة او اذا ظهر تساو فـي الاخطاء وزعت المسؤولية حصصا متساوية .

وتتحمل السفن المخطئة بالنسبة المذكورة وبدون تكافل تجاه الغير الاضرار اللاحقة بالسفـــن او محمولاتها او بامتعة او اموال البحارة او الركاب او غيرهم ممن وجدوا على متن السفينة .

وتلزم السفن المخطئة متكافلة تجاه الغـــير بالاضرار الناشئة عن وفاة او ضرر بدني ، ومـــع ذلك للسفينة التي تدفع حصة تفوق مسؤوليتها ان ترجع على السفن الاخرى .

مادة ٢٤٠ ــ التصادم عن خطأ السائق

اذا وقع تصادم نتيجة لخطأ السائق بقيـــت المسؤولية كما هي مقررة في المواد السابقة ولو كان حضور هذا السائق الزاميا .

مادة ٢٤١ ــ الاضرار الاخرى

تطبق الاحكام السابقة على التعويض عـن الاضرار التي تسببها سفينة لسفينة اخرى او لما على متنها من اشياء او اشخاص بقيامها بحركة او باغفالها حركة او بعدم مراعاتها للقوانين او اللوائح حتى ولو لم يقع تصادم .

مادة ٢٤٢ ــ الاغاثة

على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الاخرى وبحارتها وركابها بقدر ما يتيسر له ذلك ما دام لا يعرض سفينته وبحارتـــه وركابه لخطر جدي .

مادة ٢٤٣ ــ ابلاغ بيان عن السفينة المصطدمة

على الربان عند التصادم ان يعلم السفينـــة الاخرى قدر المستطاع باسم سفينته ومربطهـــا والمرفأ الاتية منه والمرفأ الذاهبة اليه .

ولا يعد صاحب السفينة مسؤولا بمجـــرد الاخلال بالاحكام السابقة .

مادة ٢٤٤ ــ السفن الحربية والحكومية

لا تطبق احكام هذا الباب على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لمصلحة عامة .

مادة ٢٤٥ ــ دعوى التعويض لا تخضع لاحتجاج

دعوى التعويض عن الاضرار الناجمة عن التصادم لا تخضع لاحتجاج ولا لمعاملة اخرى . ولا تترتب اية قرينة خطأ خاصة لجهة مسؤولية التصادم .

مادة ٢٤٦ ــ الاختصاص القضائي

اذا وقع تصادم فللمدعي الخيار في ان يقيم الدعوى امام محكمة المدعى عليه او امام محكمة مربط السفينة الصادمة .

تكون المحكمة التابع لها اول مرفأ ليبي تدخله احدى السفن بعد تصادمهما مختصة لاجراء كل تحقيق او كشف فني .

وفي المياه الاقليمية الليبية تكون محكمة مكان التصادم هي المحكمة المختصة .

مادة ٢٤٧ ــ التقادم

يسقط بالتقادم حق كل دعاوى التعويض عن الاضرار الناجمة عن التصادم بانقضاء سنتين بعد الحادث .

غير ان حق الرجوع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٩ يسقط بالتقادم بعد مرور سنة على يوم الدفع .

الفصل الثاني
المساعدة والانقاذ

مادة ٢٤٨ ــ احكام المساعدة والانقاذ

تنظم الاحكام الاتية الاعمال التي تقوم بها احدى السفن لمساعدة او انقاذ سفينة اخرى في خطر او انقاذ الاشياء الموجودة على متنها او اجرتها او اجرة ركابها حتى في حالة ترك بحارتها لها .

مادة ٢٤٩ ــ جعل المساعدة

يترتب على كل عمل من اعمال المساعدة او الانقاذ اداء جعل معقول اذا نتج عنه نفع. ولا يستحق اي جعل اذا لم تتات منفعة من المساعدة او الانقاذ .

وفي جميع الاحوال لا يجاوز المبلغ الواجب دفعه قيمة الاشياء المنقذة .

مادة ٢٥٠ ــ رفض الاغاثة

لا يحق اي جعل للاشخاص الذين يشتركون في اعمال المساعدة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن اغاثتها منعا صريحا معقولا .

مادة ٢٥١ ــ مساعدة السفينة القاطرة للمقطورة

لا يحق اي جعل للسفينة القاطرة عن مساعدتها او انقاذها للسفينة المقطورة بها او لشحنتها ما لم تقم باعمال غير معتادة لا يمكن اعتبارها تنفيذا لعقد القطر .

مادة ٢٥٢ ــ المساعدة بين سفن مالك واحد

يستحق الجعل وان وقعت المساعدة او الانقاذ بين سفن مالك واحد .

مادة ٢٥٣ ــ تحديد الجعل وتوزيعه

يحدد بالتراضي او بالتقاضي مبلغ الجعل ونسبة توزيعه بين المنقذين او بين مالكي كل سفينة منقذة وربانها وبحارتها .

واذا كانت السفينة المنقذة اجنبية خضع التوزيع بين صاحبها وربانها ومستخدميها لقانون دولتها .

مادة ٢٥٤ ــ الغاء وتعديل اتفاق المساعدة

للمحكمة ان تلغي او ان تعدل ، بناء على طلب احد المتعاقدين ، كل اتفاق على مساعدة او انقاذ نشأ في وقت الخطر وتحت تاثيره اذا اعتبرت ان شروط الاتفاق غير عادلة .

ولها ايضا في جميع الاحوال بناء على طلب الجهة ذات الشأن ان تلغي او تعدل الاتفاق اذا ثبت لها حصول رضاء احد الفريقين بسبب غش او احتيال او كتم معلومات او اذا كان الجعل مرهقا ولا يتناسب والخدمة المقدمة .

مادة ٢٥٥ ــ اسس تحديد الجعل

تحدد المحكمة الجعل حسب مقتضى الحال استنادا على الاسس الاتية :

١ ــ في الدرجة الاولى : مدى نجاح اعمال المساعدة أو الانقاذ وجهود المغيثين وفضلهم والخطر الذي تعرضت له السفينة المعانة وركابها وبحارتها ومحمولاتها والمنقذين والسفينة المنقذة والوقت المبذول والنفقات المتكبدة والاضرار ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها المنقذون وقيمة الادوات التي استعملوها وعند الاقتضاء اعتبار اعداد السفينة المغيثة لهذه الغاية .

٢ ــ في الدرجة الثانية : قيمة الاشياء المنقذة .

وتطبق الاحكام نفسها على التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٢٥٣ . وللمحكمة ان تنقص الجعل او تبطله اذا تبين ان الانقاذ او المساعدة اقتضاها خطأ المنقذين ، او اذا اقدم هؤلاء على ارتكاب سرقات او على اخفاء اشياء مسروقة او على غيرها من اعمال الاجرام او الاحتيال .

مادة ٢٥٦ ــ انقاذ الاشخاص

لا يستحق اي جعل على انقاذ الاشخاص .

ولمنقذي الارواح البشرية المتدخلين في معرض الاخطار نفسها حق في حصة عادلة من الجعل الذي يمنح لمنقذي السفينة وشحنتها وتفرعاتهما .

مادة ٢٥٧ ــ التقادم

يسقط بالتقادم حق دعوى المطالبة بجعل المساعدة او الانقاذ بانقضاء سنة من انتهاء اعمال المساعدة او الانقاذ .

الفصل الثالث
الخسائر البحرية (العوار)

مادة ٢٥٨ ــ تعريف

الخسائر البحرية هي كل ما يلحق بالسفينة او شحنتها من ضرر او هلاك اثناء الرحلة البحرية وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية او غير مألوفة .

مادة ٢٥٩ ــ تسوية الخسائر البحرية

تسوى الخسائر البحرية بمقتضى الاحكام الاتية اذا لم يوجد اتفاق خاص بين جميع ذوي الشأن .

مادة ٢٦٠ ــ انواع الخسائر البحرية

الخسائر البحرية نوعان : خاصة ومشتركة .

مادة ٢٦١ ــ الخسائر الخاصة

الخسائر البحرية الخاصة هي كل الخسائر البحرية التي لا تتوافر فيها جميع الشروط الواردة في المواد التالية . ويتحمل هذه الخسائر صاحب الشيء المتضرر .

مادة ٢٦٢ ــ الخسائر المشتركة

الخسائر البحرية المشتركة هي الخسائر الناتجة عما يلحق بالاشياء من ضرر او هلاك والنفقات الاستثنائية المترتبة على هلاك اقدم عليه الربان قصدا للمنفعة المشتركة ولمواجهة ما تعرضت له الرحلة من خطر . ولا يشترط حصول نتيجة مفيدة من ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ .

وتعد من الخسائر البحرية المشتركة ايضا :

١ ــ الاضرار ، وهي الخسائر البحرية اللاحقة:

أ ــ بالشحنة نتيجة لالقاء البضائع في البحر او استعمالها وقودا لاتاحة اكمال السفرة وتفريغها للتخفيف عن السفينة او لتعويمها والقيام بأعمال بحرية لاطفاء حريق .

ب ــ وبالسفينة نتيجة لاهلاك المهمات والتفرعات وتشحيط السفينة على البر قصد انقاذ الشحنة ، وتعطيل السفينة وتضريرها بقصد انقاذ الشحنة واطلاق العنان للاشرعةاوللمحركات عندما تكون السفينة مشحطة على البر .

٢ ــ والنفقات ، وهي النفقات الاستثنائية التي يدفعها الربان لسلامة الرحلة كنفقات تعويم سفينة متضررة ومساعدتها وقطرها ونفقات الارساء الذي يقتضيه خطر بحري ونفقات غذاء واجرة البحارة المدفوعة نتيجة لحادث استثنائي ، والنفقات المدفوعة بدلا من نفقة كان من الواجب الحاقها بالخسائر البحرية المشتركة على ان لا تجاوز مبلغ النفقة المستعاضة بها واخيرا نفقات

تسوية الخسارة المشتركة .

مادة ٢٦٣ ــ مدى الخسارة البحرية المشتركة

لا تعد من الخسائر البحرية المشتركة الا الاضرار والنفقات الناتجة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة البحرية المشتركة وما يترتب على ذلك العمل من هلاك .

مادة ٢٦٤ ــ الاثبات

على من يطالب بقبول ضرر او نفقة او هلاك في عداد الخسائر البحرية المشتركة ان يثبت وجوب هذا القبول .

مادة ٢٦٥ ــ تسوية الخسائر

تسوى الخسائر البحرية وفقا لمبادىء توزيع الخسائر المبينة ادناه ما لم يوجد اتفاق خاص بين ذوى الشأن جميعا وفي هذه الحالة تراعى فيما بينهم احكام ذلك الاتفاق .

مادة ٢٦٦ ــ توزيع الخسائر

يشترط لتطبيق مبدأ توزيع الخسائر ان يكون قد انقذ كامل السفينة والشحنة او بعضهما ما لم يهلك احدهما اهلاكا تاما حفظا لسلامة الاخر .

مادة ٢٦٧ ــ احوال اخرى للتوزيع

اذا نجم الخطر المشترك عن عيب خاص بالسفينة او عن عيب بالبضائع او عن خطأ الربان او الواسقين وزعت بين ذوى الشأن الاضرار والنفقات التى لها صفة الخسائر البحرية المشتركة . ويحق لهؤلاء الرجوع بما ادوه من حصتهم على من ثبت مسئوليته عن العيب الخاص او الخطأ . ولا يجوز لهم في اى حال ان يطالبوا بادراج اضرارهم ونفقاتهم الخاصة في عداد الخسائر البحرية المشتركة .

غير انه يجوز لمجهز السفينة الذي يعفيه من مسئولية اخطاء الربان في الملاحة شرط مدرج في سند ايجار السفينة او في وثيقة الشحن ، ان يطلب توزيع الخسارة اذا كان خطأ الربان في الملاحة مصدرا للخطر المشترك .

مادة ٢٦٨ ــ آثار عدم الاعلان والاعلان الكاذب

لا تعد من الخسائر البحرية المشتركة البضائع الهالكة او التالفة التى تناولها وثيقة شحن او التي لم يقدم عنها الربان اشعارا بالتسليم او التي قدم عنها تصريح كاذب ما لم يثبت صاحب الشأن حسن نيته : الا انها تدخل في الغرامة اذا انقذت .

وتعد من الخسائر على اساس القيمة المصرح بها البضائع الهالكة او التالفة التي اعطى تصريح عنها بأقل من قيمتها الحقيقية ، الا انها تدخل في الغرامة على اساس قيمتها الحقيقية .

مادة٢٦٩ ــ البضائع الموسوقة على السطح

اذا انقذت البضائع الموسوقة على سطح السفينة خلافا للعادات البحرية ، ادخلت في الغرامة . اما اذا هلكت فلا يسمح لصاحبها بتقديم طلب توزيع الخسائر الا اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة الوسق .

ولا يطبق هذا النص على الملاحة الساحلية القريبة .

مادة ٢٧٠ــ الاشياء الجائز نقلهابدون وثيقةالشحن

يعفى من الغرامة ما يرسل بالبريد مهما كان نوعه . وامتعة البحارة والركاب ومهامهم الشخصية واجور البحارة ومؤن السفينة وكل الاشياء التي يسمح نقلها بدون وثيقة شحن . اما اذا اهلكت فان قيمتها ترجع عن طريق التوزيع .

مادة ٢٧١ ــ التبرؤ من التزام الغرامة

لصاحب الشأن ان يتبرأ من التزام الغرامة بتنازله عن الاموال الخاضعة للتوزيع قبل حكم التسلم .

مادة ٢٧٢ ــ تسوية الخسائر

تسوى الخسائر البحرية في اخر مرفأ تقصده الشحنة التي تكون في السفينة وقت الاهلاك او في مكان انقطاع السفر وبموجب قانون هذا المرفأ ، وتتناول ما يستحق من مبالغ وقت التفريغ مع اعتبار حالة الاشياء المنقذة .

وتتالف التسوية من ثلاثة اقسام :

١ ــ تحديد المجموعة الدائنة ،

٢ ــ تحديد المجموعة المدينة ،

٣ ــ ايجاد النسبة التي يوزع بهامبلغ المجموعة الاولى على المجموعة الثانية .

مادة ٢٧٣ ــ خبراء التسوية

يقوم بالتسوية خبراء يعينهم قاضي الامور المستعجلة اذا لم يتفق عليهم جميع ذوي الشان.

مادة ٢٧٤ ــ تصديق المحكمة

اذا لم يرض بالتسوية جميع ذوي الشانعرضت على المحكمة للتصديق عليها بناء على طلب الفريق الاكثر عجلة .

مادة ٢٧٥ ــ المجموعة الدائنة

تشمل المجموعة الدائنة نفقات الربان ومبلغ الضرر اللاحق بالسفينة وثمن البضائع المهلكة واجرة النقل الهالكة ونفقات تسوية الخسائر البحرية .

مادة ٢٧٦ ــ الضرر اللاحق بالسفينة

يتكون المبلغ الذي يعتبر من الخسائر البحرية

المشتركة بسبب هلاك او ضرر لاحق بالسفينة من بدل الترميم او الاستبدال على ان يخصم منه فرق التجديد حسب العرف الجاري . غير ان الترميمات الموقتة لا تقبل الخصم .

واذا لم يكن في الامر ترميم او استبدال حدد المبلغ المعد من الخسائر بطريقة التقدير .

مادة ٢٧٧ ــ تقدير البضائع المتضررة

تقدر البضائع المهلكة او الاضرار اللاحقة بها بالسعر الرائج في مكان التفريغ . على ان يدفع صاحبها اجرة السفينة بعد خصم نفقات التفريغ ورسوم الجمرك عند الاقتضاء .

مادة ٢٧٨ ــ اجرة السفينة

اذ عد هلاك اجرة السفينة بين الخسائر البحرية المشتركة وجب خصم نفقات تحصيلها وكل بديل لهذه الاجرة من مبلغها القائم المعرض للخطر .

مادة ٢٧٩ ــ المجموعة المدينة

تشمل المجموعة المدينة :

١ ــ البضائع بكامل قيمتها اذا هي انقذت او بكامل القيمة المقدرة لها في المرفأ المقصود اذا هي اهلكت بعد خصم النفقات مع الرسوم الجمركية واجرة السفينة ما لم يشترط اكتساب الاجرة مهما طرأ من الحوادث .

٢ ــ السفينة بقيمتها الحقيقية السالفة في مرفأ استقرارها بعد خصم النفقات .

٣ ــ اجرة السفينة واجرة نقل الركاب المتعرضين للخطر بثلثي مبلغهما القائم . ما عدا اجرة السفينة اذا اشترط اكتسابها مهما طرأ من الحوادث .

مادة ٢٨٠ ــ رفض الربان تسليم البضائع

للربان ان يرفض تسليم البضائع ما لم تقدم له ضمانة كافية لدفع الغرامة .

مادة ٢٨١ ــ امتياز الغرامات

للغرامات المستحقة لمجهز السفينة امتياز على البضائع او الثمن الحاصل منها لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها اذا لم تنتقل الى الغير .

ولاصحاب البضائع المهلكة امتياز على السفينة عن مبلغ الغرامات المترتبة عليها لمجهزها وعلى اجرتها المعرضة للخطر .

مادة ٢٨٢ ــ نسبة التوزيع

يجري توزيع الغرامات بنسبة الحق الواجب الاداء . واذا عجز احد الغرماء عن الدفع وزع نصيبه على الاخرين بنسبة حقوق كل منهم .

مادة ٢٨٣ ــ رد دعوى الخسائر البحرية

ترد كل دعاوى غرامة الخسائر البحريـــة المشتركة بهلاك او ضرر لم يقدم بها احتجاج معلل خلال ثلاثة ايام لا تدخل فيها ايام العطلات تسري من تسليم البضاعة .

مادة ٢٨٤ ــ التقادم

يسقط بالتقادم حق دعوى التوزيع بعد سنتين من وصول السفينة الى اخر مرفأ تقصده البضاعة التي كانت في السفينة وقت الاهلاك او الى مكان انقطاع السفر .

الباب الثامن
في عقود الاستقراض الجزافي

مادة ٢٨٥ ــ تعريف

عقد الاستقراض الجزافي هو عقد يقرض بـــه مبلغ بضمانة السفينة او الشحنة على ان يضيع القرض على المقرض اذا هلكت الاشياء الضامنة للدين بحادثة بحرية قاهرة ، وان يرد له القرض مع الفائـــدة البحرية المتفق عليها ولو تخطى سعرها الحـــد القانوني ، اذا وصلت هذه الاشياء سالمة .

مادة ٢٨٦ ــ ابرام العقد

لا يجوز عقد القرض الجزافي الا مع الربان في اثناء السفر للقيام بنفقات الترميم او لمواجهـــة مقتضيات الشحنة او السفينة .

مادة ٢٨٧ ــ تقدير الضرورة وتعيين القرض

الضرورة في عقد النفقات المفيدة للسفينة او للشحنة يجب ان يتحقق منها في ليبيا القاضي الجزئي وفي الخارج القائم بالسلطة القنصلية ان وجد ، والا فالقاضي المحلي .

ويشرف القاضي المختص على اجراء القـــرض بالمناقصة العلنية ويرسو القرض على من يعرض ادنى سعر للفائدة البحرية . الا انه يجوز الترخيص بابرام عقد القرض بالتراضي عند الاقتضاء .

مادة ٢٨٨ ــ محل العقد

يجوز اجراء عقد الاستقراض الجزافي على السفينة وعلى الشحنة وعلى اجرتها مقترنة او منفصلة .

واذا كانت النفقات لمنفعة الشحنة فللربان ان يرهن البضاعة . واذا كانت لمنفعة السفينة فلا يجوز له ان يستقرض بضمانة الشحنة الا بما لا يفي به ضمان السفينة .

مادة ٢٨٩ ــ مسئولية الربان

اذا راعى الربان القواعد المقررة في المـــواد

السابقه فلا يسأل شخصيا عن القرض .

ويكون صاحب السفينة الجاري عليها الاستقراض مسئولا عن القرض مع احتفاظه بحقه في الترك وحصر المسئولية المنصوص عليه في المادة ٩٧ .

ويكون صاحب البضائع الجاري عليها الاستقراض مسئولا عن القرض مع احتفاظه بحق التخلي عن البضائع للمقرض .

مادة ٢٩٠ ــ سند القرض

يشترط لصحة السند المثبت لقرض ان يبين التاريخ والمبلغ المستقرض والفائدة المشترطة والاشياء المستقرض عليها واسماء كل من المتعاقدين والسفينة والربان ومدة القرض .

ويجوز ان يكون السند اسميا او « لامر » او « لحامله » . واذا كان السند صادرا « لامر » فلا يشمل ضمانة المدورين الفائدة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٩١ ــ استرداد القرض

للمقرض ان يسترد القرض اذا هلكت الاشياء المستقرض عليها بسبب عيب خاص فيها او بسبب عمل المستقرض او مستخدميه .

مادة ٢٩٢ ــ المقرض وغرامة الخسائر البحرية الخاصة

لا يدخل المقرض في غرامة الخسائر البحرية الخاصة التي تتناول الاشياء المستقرض عليها الا انه في حالة الغرق يتحمل من نفقات انقاذ الاشياء المستقرض عليها نصيبا بنسبة مبلغ الدين .

مادة ٢٩٣ ــ المقرض وغرامة الخسائر المشتركة

اذا حصلت خسائر بحرية مشتركة فلا يضاف مبلغ القرض الى القيم الداخلة في الغرامة ؛ وتجري تسوية التوزيع فيما بين السفينة واجرتها وشحنتها بقطع النظر عن عقد الاستقراض الجزائي . غير ان المقرض يساهم في التخفيف عن اصحاب الاشياء المستقرض عليها بنسبة مبلغ الدين .

مادة ٢٩٤ ــ افضلية العقود

اذا عقدت عدة قروض بضمانة الاشياء نفسها فللقرض المتأخر الافضلية على المتقدم .

مادة ٢٩٥ ــ التقادم

يسقط بالتقادم بعد سنتين ابتداء من تاريخ حلول اجل الدين حق كل دعوى تنشأ عن عقد الاستقراض الجزائي .

الباب التاسع
في الضمـــان

الفصل الاول
شروط انشاء العقد وصحته واثاره

مادة ٢٩٦ ــ تعريف

الضمان البحري هو عقد يتعهد الضامـن بمقتضاه بتعويض المضمون عن ما يلحق به مـن الضرر في معرض رحلة بحرية من هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط او بدل ، على ان لا يجاوز هذا التعويض قيمة الاشياء الهالكة .

مادة ٢٩٧ ــ مدى تطبيق احكام هذا الباب

يجوز بنص صريح في عقد الضمان مخالفـــة الاحكام التي لم يصرح في هذا الباب بوجـــوب مراعاتها او بان عدم مراعاتها يؤدي الى البطلان.

مادة ٢٩٨ ــ محتويات العقد

يحرر عقد الضمان من اصلين .
ويجب ان تثبت فيه البيانات الاتية : ــ
١ ــ تاريخ عقدالضمان ومكان ابرامه وساعته،
٢ ــ اسم طالب الضمان والمنتفع به وموطنهما،
٣ ــ الاخطار المضمونة وتحديد مدتها ،
٤ ــ المبلغ المضمون .
٥ ــ قيمة القسط او بدل الضمان ،
ويوقعه الضامن والمضمون او سمســـــار الضمان لحساب المضمون .
ويجوز ان يكون سند الضمان اسميا او «لامر» او « لحامله » ، ولكل من المتعاقدين ان يتسلم صورة طبق الاصل من سند الضمان .

مادة ٢٩٩ ــ محكمة الاختصاص

لا يجوز استدعاء الضامنين الا امام محكمة مكان توقيع العقد .
الا انه اذا وقع علـــى العقد وكيل فللمضمون ان يدعى امام محكمة موطن الضامن .
واذا وقع في جهة واحدة على اكثر من نصف قيمة الضمان فللمضمون ان يستدعى سائـــر الضامنين امام محكمة هذه الجهة المعروضة عليها الدعوى للفصل فيها في مواجهتهم .

مادة ٣٠٠ ــ كتم المعلومات والتصريحات الكاذبة

يبطل الضمان ، ولو لم تتوافر نية الاحتيال ،كتم اي معلومات او الادلاء بتصريح كاذب من شـــأنه ان يضر بمصلحة المضمون وقت انشاء العقد وأي اختلاف بين عقد الضمان واوراق النقل اذا كان من شانه التقليل من مدى الخطر .
ويبطل الضمان حتى في الحالة التي لا يكون فيها

لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تاثير في الضرر او في هلاك الشيء المضمون .
ويحق للضامن كامل القسط اذا ثبتت على المضمون نية الاحتيال ، ونصفه في حال عدم توافر هذه النية .

مادة ٣٠١ ــ الحوادث اللاحقة للعقد

على المضمون ان يبلغ الى الضامن الحوادث اللاحقه للعقد التي قد تعدل فكره الخطر عند الضامن والا طبقت في شانه العقوبه المنصوص عليها في المادة السابقه .

مادة ٣٠٢ ــ حقوق الضامن تجاه حامل السند

يحق لضامن ان يحتج على حامل سند الضمان، وان كان لامر او لحامله . بالدفوع المختصه به والتي كان في وسعه الاحتجاج بها على المضمون الاول لو لم يقع التحويل .

مادة ٣٠٣ ــ فسخ عقد الضمان قبل ابتداء الخطر

يجوز لمضمون ان يفسخ عقد الضمان في اي وقت قبل بدء سريان الاخطار .
وعلى المضمون الذي يعجز عن اثبات حالة القوه القاهرة ان يدفع للضامن بدل تعويض مقطوع هو مقدار نصف القسط المحدد في العقد .

مادة ٣٠٤ ــ ضمان البضائع ذهابا وايابا

اذا وقع الضمان على بضائع للذهاب والاياب ولم تشحن بضائع للاياب بعد بلوغ السفينة مكان وصولها الاول او لم يكتمل شحن الاياب حق للضامن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه فقط ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠٥ ــ افلاس المضمون او توقفه عن الدفع

في حالة افلاس المضمون او في حالة عدم دفعه لقسط حال الاجل يحق للضامنين ، بعد تنبيه يبلغ الى موطن المضمون بوجوب الدفع او تقديم كفالة مقبولة خلال اربع وعشرين ساعة ، ان يفسخوا كل ضمان جار تعين في التبليغ بتبليغ بسيط ولو بكتاب مسجل ابتداء من اخر الاخبار ، على ان يتخلى الضامنون عن القسط بنسبة مدة الاخطار الباقية وتبقى الزيادة دينا لهم .

غير انه يجوز اجراء التنبيه والتبليغ معا في ورقة واحدة .

وللمضمون الحقوق ذاتها في حالة افلاس الضامن او اعلان توقفه عن الدفع .

ولا تطبق احكام الفقرة الاولى على الغير الحسن النية اذا كان الحائز الشرعي لوثيقة الشحن ولسند الضمان .

مادة ٣٠٦ ــ بيع السفينة

يوقف بيع السفينة العائي الضمان حكمـا في يوم البيع .

ويظل الضمان قائما حكما في حال اجراء بيـع خاص يتناول اقل من نصف القيمة المضمونـة .

واذا تناول بيع خاص نصف القيمة المضمونـة على الاقل فلا يستمر الضمان الا برضى الضامنين.

مادة ٣٠٧ ــ ايجار السفينة وعقد الضمان

لا يترتب على ايجار السفينة فسخ الضمان ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠٨ ــ ابلاغ نبأ الكارثة

على المضمون ان يبلغ الضامنين بنبأ الكارثـة او الخسارة خلال ثلاثة ايام من علمه بالنبا .

وعليه ان يخفف بقدر المستطاع من تاثير الخطر، وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف علـى اعمال انقاذ الاشياء المضمونة او يجري هـذه الاعمال ، وان يحفظ كل حق في رفع الدعوى على المسئولين من الغير .

مادة ٣٠٩ ــ احتفاظ المضمون بحقه في التعويض والترك

يحتفظ المضمون الذي يساهم في اعمال الانقاذ بحقوقه في التعويض والترك . وله الحـق في ان يسترد كافة ما يصرح به من مصاريف تكبدهـا ما لم يثبت الضامن احتيال المضمون .

وللضامن بدوره ان يتخذ بنفسه كل التدابيـر الواقية او النافعة دون ان يكون لاحد حـــق الاحتجاج عليه في انه اجرى عملا لا يقوم به الا مالك .

مادة ٣١٠ ــ الكشف عن الاشياء الهالكة والخسائر

على المتسلمين ان يتصلوا بعملاء الضامنين او بوكلائهم المذكورين في الوثيقة اذا وجـــدوا والا فبالسلطة المحلية المختصة للكشف عن الخسائر البحرية والاشياء الهالكة او التالفة ، والا سقط حقهم في رفع الدعوى .

وعليهم ايضا ، ليحتفظوا بحقهم في رفع الدعوى، ان يتموا اجراء هذه الكشوف خلال ثمانية ايام من اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم او تصرف ممثليهم او وكلائهم على ان لا تجاوز هذه المهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى المكان المقصود .

ولا تسري مهلة الثلاثين يوما على المتسلم الذي يثبت انه كان يجهل وصول البضاعة الى المكان المقصود .

مادة ٣١١ ــ وثائق الضمان غير الثابتة او المشتركة

اذا وردت عقود ضمان البضائع في وثائق غير

ثابتة او في وثائق مشتركة الزم المضمون أن يصرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشحنات الواردة في الوثيقة لحسابه او لحساب غيره من الاشخاص الذين عهدوا اليه بضمان بضائعهم بقدر ما يتناولها الضمان .

واذا لم يقم المضمون بهذا الالتزام جاز الغاء العقد بناء على طلب الضامن الذي يحتفظ بالاقساط المدفوعة في كل الاحوال ، ويحق له استيفاء الاقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها .

واذا كان العدد المصرح به يختص ببضائع مضمونة لحساب الغير فلا يكون له اي مفعول ان اعطى بعد تحقق النكبة الطارئة .

مادة ٣١٢ ــ الضمان لشخص غير معين

يجوز عقد الضمان لمصلحة شخص غير معين . ويكون هذا الشرط بمثابة عقد ضمان في مصلحة الشخص الذي يوقع الوثيقة وبمثابة تعاقد للغير في مصلحة المنتفع معلوما كان او مستقبلا .

ويكون موقع الوثيقة المختصة بالضمان المعقود لمصلحة شخص غير معين ملزما وحده تجاه الضامن بدفع القسط ، ولكن الدفوع التي يجوز للضامن ان يحتج بها على الموقع يجوز ايضا الاحتجاج بها على الشخص الذي يستفيد من الضمان .

الفصل الثاني

محل الضمان

مادة ٣١٣ ــ محل الضمان

يجوز لذي الشأن ان يعقد ضمانا للسفينة وملحقاتها والسفينة التي تكون قيد الانشاء والقطع المعدة لها ونفقات التجهيز والاغذية واجور البحارة واجرة السفينة والمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوقة في السفينة والربح المرجو ، وبالاجمال كل الاشياء القابلة للتقدير بثمن والمعرضة لاخطار الملاحة .

مادة ٣١٤ ــ القيمة المقبولة من السفينة

تشمل القيمة المقبولة من السفينة كل تفرعاتها شائعة ولا سيما الاغذية وملفات البحارة والاجهزة وكل النفقات ، ما لم يكن بالامكان اثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة .

مادة ٣١٥ ــ ضمان اجرة السفينة

اذا كان محل الضمان اجرة السفينة الصافية قدر مبلغ هذه الاجرة بستين في المائة من الاجرة القائمة اذا لم ينص العقد على مبلغ معين .

مادة ٣١٦ ــ تحديد الربح المرجو

يحدد الربح المرجو بعشر القيمة في مكان السفر ما لم يقبل الضامنون صراحة نسبة أعلى ، وفي هذه الحالة يجب تحديد هذه النسبة في الوثيقة .

مادة ٣١٧ ــ تحديد قيمة البضائع والسفينة والاجرة

اذا لم تحدد قيمة البضائع في العقد جاز اثباتها بمقتضى قائمات البضائع والدفاتر ، والا قدرت حسب السعر الرائج في وقت الشحن ومكانه مضافا اليه جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها الى السفينة والاجرة المكتسبة مهما كان الطارىء وبدل الضمان والربح المرجو عند الاقتضاء .

ويقدر بالطريقة ذاتها جرم السفينة وحيزومها ومهماتها وادوتها بناء على قيمتها يوم ابتداء الاخطار .

وتقدر الاجرة والاغذية وكل الاشياء القابلة للتقدير بثمن حسب قيمتها في مكان ابتداء الاخطار ووقته .

مادة ٣١٨ ــ التباين بين القيمة المقبولة والحقيقية

للضامن دائما ان يثبت ان القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المضمون الحقيقية حتى في حال قبوله بتقدير المضمون في الوثيقة .

مادة ٣١٩ ــ تضمين الضامن

يجوز للضامن ان يضمن شخصا اخر المخاطر التي ضمنها . ويخضع التضمين لاحكام هذا الباب ويبقى الضامن الاصلي مسئولا وحده تجاه المضمون .

مادة ٣٢٠ ــ ضمان بدل الضمان

للمضمون ان يضمن بدل الضمان .

مادة ٣٢١ ــ بطلان ضمان الشيء الهالك او الواصل

يقع باطلا عقد الضمان المبرم بعد هلاك الاشياء المضمونة او بعد وصولها اذا ثبت ان الهلاك او نبأ الوصول قد بلغ الى مكان وجود المضمون قبل اصداره الامر بالضمان او الى مكان التوقيع على العقد قبل ان يوقعه الضامن .

واذا كان الضمان معقودا على الانباء السارة والسيئة ، ولا يجوز هذا الشرط الا في ضمان السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على ان المضمون كان على علم بهلاك السفينة او ان الضامن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد . واذا ثبت على المضمون العلم بالهلاك دفع للضامن ضعف القسط ، واذا ثبت على الضامن العلم بالوصول دفع للمضمون مبلغا قدره ضعف القسط المتفق عليه .

مادة ٣٢٢ ــ الضمان بوساطة عميل

يقع باطلا الضمان الذي يعقده العميل اذا كان بامكانه ان يعلم بنبأ الوصول .

ويقع باطلا كذلك اذا كان الموكل عالما به . واذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعد اصداره الامر بابرام العقد فعليه ان يصدر في الحال امرا معاكسا يكون برقيا عند الاقتضاء .

ويكون الضمان صحيحا اذا تم التوقيع عليه قبل وصول الامر المعاكس .

مادة ٣٢٣ ــ عقد الضمان على بضائع الربان

اذا اجيز للربان شحن بضائع لحسابه في السفينة التي يقودها فعليه ، في حال تضمينه لهذه البضائع ، ان يثبت للضامنين شراءها وان يقدم عنها وثيقة شحن وقع عليها اثنان من كبار البحارة .

مادة ٣٢٤ ــ اثبات الشحن

اذا لم توجد وثيقة شحن او اذا اشتملت وثيقة الشحن على شروط تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة من الربان فعلى المضمون ان يقدم سندات اخرى مثبتة للشحن كالفواتير وبيانات البضائع المشحونة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل .

ويجوز الاثبات بالشهود اذا لم تتوافر البيانات الاخرى .

مادة ٣٢٥ ــ طبيعة عقد الضمان

يتحتم اعتبار الضمان البحري عقد تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف . ولا يجوز ان يجعل الشخص المضمون بعد وقوع الطوارىء في حالة مالية احسن من التي كان عليها او لم يقع الطارىء .

مادة ٣٢٦ ــ تعدد عقود الضمان

يحق للشخص ان ينشىء بقدر ما يشاء من عقود الضمان على شيء واحد بشرط ان لا يجنى من تراكم هذه العقود نفعا يفوق الهلاك الذي لحق به .

مادة ٣٢٧ ــ الغش

اذا عقد الضمان على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المضمون وثبت غش المضمون او احتياله جاز ابطال العقد بناء على طلب الضامن، وحق له كامل القسط من قبيل التعويض .

واذا لم يوجد غش ولا احتيال عد العقد صحيحا بقيمة الاشياء المضمونة كما هي مقدرة او كما اتفق عليها . ولا يحق للضامن استيفاء القسط عن المقدار الزائد ، الا ان له الحق في

التعويض عند الاقتضاء .

مادة ٣٢٨ ــ زيادة المبالغ المضمونة على قيمة الاشياء

اذا كان مجموع المبالغ المضمونة في عدة عقود يفوق قيمة الاشياء المضمونة جاز ابطال العقود وفقا للمادة السابقة في حال وجود غش او احتيال من قبل المضمون .

وفي حالة عدم وجود غش او احتيال كانت كل العقود صحيحة ، واعطى لكل منها اثره بنسبة المبلغ المعقود عليه بقدر كامل قيمة الشيء المضمون .

ويجوز تجاوز هذا النص بشرط في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ او ينص على تضامن الضامنين .

مادة ٣٢٩ ــ الضمان الجزئي

اذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون عند الشخص المضمون ضامنا لنفسه في القسم الباقي وتحمل قسما يناسبه من الضرر الا اذا نص صراحة على انه يحق للشخص المضمون ، في حدود مبلغ الضمان، ان يحصل على تعويض كامل اذا لم يجاوز الضرر القيمة المضمونة .

الفصل الثالث
المخاطر المضمونة والمخاطر المستثناة

مادة ٣٣٠ ــ مدى الضمان

يعتبر الضمان بحريا بمجرد عقده على مركب ينعت (بالسفينة) وانكان هذا المركب لا يستعمل في الملاحة البحرية .

ويشمل الضمان السفينة في وقت ترميمها واقامتها في الاحواض العائمة او الجافة ، وعموما في اي موضع كان ضمن نطاق الملاحة المنصوص عليه في الوثيقة .

مادة ٣٣١ ــ ضمان البضائع

يبقى لضمان البضائع طابع الضمان البحري وان استهدف للنقل البري او النهري على ان لا يكون هذا النقل بالنسبة للنقل البحري الا بمثابة الفرع من الاصل .

مادة ٣٣٢ ــ مسئولية الضامن عن الهلاك

يتحمل الضامنون مخاطر كل هلاك وضرر يلحق بالاشياء المضمونةمن عاصفة وغرقوتشحيط على البر وتصادم وارساء جبري وتغيير جبرى للطريق وللسفر وللسفينة والرمي في البحر والطريق والانفجار والنهب والضرر الذي يسببه البحارة عمدا والسرقة ، عموما كل الطوارىء

والحوادث البحرية .
ولا يشمل الضمان مخاطر الحرب الاهلية او الخارجية . واذا حصل اتفاق مخالف كان الضامن مسؤولا عن الضرر والهلاك الذي يلحق بالاشياء المضمونة من اعمال عدائية واعمال ثارية وتوقيف وضبط وارهاق من اية حكومة كانت صديقة او عدوة معترفا بها او غير معترف بها . وعموما من كل الطوارىء والاعمال الحربية الجبرية .
وعلى ضامني المخاطر العادية ان يثبتوا الخطر الحربي .

مادة ٢٣٣ ــ نفقات التعويم والاسعاف

الضامن مسئول عن نفقات التعويم ونفقات مساعدة السفينة المتعرضة لخطر محقق ونفقات الانقاذ في البحر ونفقات القطر عندما تساق السفينة الى مرفأ بقصد ترميمها .
ولا تطبق احكام هذه المادة على التشحيط على البر الناتج عن حركة المد والجزر الطبيعية ولا على التشحيط الطارىء في الاقنية البحرية او في الانهر والسواقي فوق الاماكن التي يبلغها المد والجزر .

مادة ٢٣٤ ــ الضامن والخسائر البحرية الخاصة

اذا كانت نفقات الارساء الوقتي من الخسائر البحرية الخاصة فلا يكون غذاء البحارة واجورهم على عاتق الضامن .
الا انه اذا اقتيدت السفينة الى مرفأ افضل من مرفأ الارساء الوقتي قصد القيام فيه بترميمها على نفقة الضامنين كان غذاء للبحارة واجرهم ونفقات القطر على عاتق الضامنين .
وهذا شأن السفينة اذا اقامت في مرفأ ارساء وقتي في انتظار قطع غيار ضرورية لاكمال السفر وعندما يكون الترميم على عاتق الضامن .

مادة ٢٣٥ ــ تصادم سفن مضمون واحد

اذا تصادمت سفن لمضمون واحد او تبادلت المساعدة جرت التسوية كما لو كانت لمجهزين مختلفين .
ويناط تقدير المسئولية والتعويض بمحكمين يعينون باتفاق المضمونين والا فبقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ويجوز بالاتفاق ايضا تعيين حكم واحد .
ويطبق الحكم ذاته اذا اصطدمت السفينة بجرم ثابت او عائم خاص بالمضمون .

مادة ٢٣٦ ــ غرامة الخسائر المشتركة

يتحمل غرامة الخسائر البحرية المشتركة الضامنون بالنسبة الى القيمة التي ضمنوها بعد خصم مبلغ الخسائر البحرية الخاصة المترتبة عليهم عند الاقتضاء .

مادة ٣٣٧ ــ اعفاء الضامن من التاخير

يعفى الضامنون من كل مطالبة عن التاخير في الارساء او في وصول البضائع وعن فروق الاسعار وعن العوائق المعترضة لصفقة المضمون التجارية بأي سبب من الاسباب .

مادة ٣٣٨ ــ الضامن غير مسئول عن اخطاء المضمون المقصودة

الضامن غير مسئول عن الهلاك والضرر الناتجين عن خطا او فعل لا مبرر له تعمده المضمون او ممثلوه ويقع باطلا كل اتفاق مخالف .

واذا عين مجهز السفينة ربانها فلا يكون ضامن جرم السفينة مسئولا عن نتائج ما يرتكبه الربان من غش او احتيال .

مادة ٣٣٩ ــ احكام استثنائية

استثناء من الاحكام المتعلقة بضمان الاضرار التي يسببها البحارة عمدا ، يعفى الضامنون :

١ ــ من اعمال الغش او الاحتيال التي يقترفها الربان ، ومن الحوادث كافة على انواعها الناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة الممنوعة او السرية ما لم يغير الربان بدون رضاء مجهز السفينة او ممثله ويستبدل به اخر غير الربان الثاني .

٢ ــ ومن كل النتائج التي تترتب على السفينة من اي عمل كان يقوم به الربان او البحارة على اليابسة .

مادة ٣٤٠ ــ الضرر الناتج عن عيب خاص

مع مراعاة اي شرط مخالف يتحمل الضامن الضرر او الهلاك الناتج عن عيب خاص في الشيء المضمون ما لم يكن الضمان على جرم السفينة وكان في السفينة عيب خفي لم يكن بمقدور مجهز متيقظ أن يقدره ولا ان يمنعه .

مادة ٣٤١ ــ مسالة الضامن

يكون الضرر او الهلاك المنصوص عليهما في المادة السابقة على عاتق الضامن اذا طرأ على السفر تأخير قهري من جراء طارىء ضمنه الضامن ، ما دامت الاضرار ناجمة عن التأخير نفسه .

مادة ٣٤٢ــالاضرار الناشئة عنالشيء المضمون

لا يسال الضامن عن الاضرار التي يسببها الشيء المضمون لغيره من الاشياء او الاشخاص ما لم يشترط عكس ذلك .

مادة ٣٤٣ ــ دعاوي الغير على السفينة

مخاطر دعاوي الغير المرفوعة على السفينة بسبب تصادمها مع سفينة اخرى او اصطدامها بمركب عائم وبالسدود والارصفة او بغيرها من الاجرام الثابتة تلقى على عاتق الضامنين تسعسة

اعشار الاضرار المحكوم بها على ان لا تجاوز في اي حال تسعة اعشار المبلغ المضمون .

ويتحمل المضمون عشر الاضرار ولا يجوز له تضمين هذا العشر . والا تحمل خمس عشر ثان .

يعفى الضامنون من كل دعوى يرفعها اي شخص كان ولاي سبب كان بداعي ضررا او غرم يتعلق بتحميل السفينة المضمونة وما عليها من تمهدات، وكذلك من كل الدعاوي المرفوعة بداعي الوفاة او الجرح وبداعي اي طارىء او ضرر بدني .

مادة ٢٤٤ ــ الربان صاحب السفينة الهالكة

اذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها او احد اصحابها ارجيء دفع حصته من الضمان الى ان تبرز الشهادة التي تثبت نتيجة ما يجب اجراؤه من تحقيق اداري بشأن سلوكه .

فاذا ثبت من هذا التحقيق ان الهلاك يرجع لاخطاء الربان وان لم يثبت عليه غش او احتيال جاز اعفاء الضامنين من حصة الربان المضمونة مع الزامهم بان يدفعوا له على سبيل التسوية خمسين في المائة من التعويض .

مادة ٢٤٥ ــ مدة المخاطر

اذا كان الضمان على جرم السفينة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد جرت مخاطر الضمان المعقود للسفرة من وقت ابحار السفينة او رفعها المرساة ، وتزول في وقت ارسائها او ربطها في المكان المقصود ، غير انها اذا شحنت بضائع جرت المخاطر من وقت الشروع في وستها بالبضاعة وتزول حالما ينتهي التفريغ على ان يتم التفريغ خلال خمسة عشر يوما من الوصول الى مكان التفريغ ، ما لم يشحن في هذا المكان بضائع لسفر اخر قبل انقضاء هذه المدة وفي هذه الحالة تزول المخاطر في الحال .

مادة ٢٤٦ ــ زيادة القسط

تعتبر الاقامة في المحجر الصحي جزءا من السفر الذي يقتضيها . ولكن اذا ذهبت السفينة المضمونة للسفرة للاقامة في محجر صحي غير المكان المقصود حقت للضامن زيادة في القسط قدرها ثلاثة ارباع في المائة مشاهرة من يوم السفر للمحجر الصحي حتى يوم الاياب .

وتطبق زيادة القسط نفسها في حال اقامة سفينة امام المرفا المقصود اذا وجدته موصدا او محاصرا او في حال رحيلها عنه الى غيره . وفي هاتين الحالتين يتحمل الضامنون المخاطرة طيلة مدة الاقامة والرحيل على ان لا تتعدى هذه المدة ستة اشهر من تاريخ الوصول امام المرفا الموصد او المحاصر ، غير انهم ليسوا مسئولين عن اية نفقة او زيادة في المصروف لسبب الرحيل او

الاقامـــــة .

ويحق دائما للمضمون اذا شاء أن يضع حـــدا للمخاطر قبل الستة اشهر في حال الضمان بالقسط الموصول ، وهو الضمان المعقود عن المخـــاطر العارضة في الذهاب والاياب ويمنح اقامة اربعـــة اشهر بدون زيادة في القسط ابتداء من وقت تعريج السفينة على اول مرفأ يتحتم عليها ان تتحرك منه. واذا استمرت الاقامة اكثر من اربعة اشهر وجب للضامنين زيادة ثلثين في المائة عن كل شهر اضافي.

مادة ٣٤٧ ــ ضمان السفينة مجهزة

اذا كان الضمان على السفينة مجهزة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد جرت المخاطر من وقت ترك البضاعة على اليابسة قصد شحنها وزالت في وقت وضعها على الارض في مكـــان الوصول ، ويتحمل الضامنون جميع مخاطر النقل الجاري مباشرة على المواعين والقوارب مـــن اليابسة الى السفينة وبالعكس .

مادة ٣٤٨ ــ تغيير السفر

اذا تغير السفر عن قصد بعد ابحار السفينة فللضامن الحق في التعويض دون ان يكون مسئولا عن المخاطر . واذا حصل هذا التغيير قبل الابحار بطل الضمان ودفع الضامن نصف القسط المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطوع .

مادة ٣٤٩ ــ ضياع السفينة

اذا ضلت السفينة سبيلها بقي الضمان قائما بالنسبة للمخاطر الطارئة على طريقها الصحيـــح على أن يكون للضامن الحق في ان يثبت ان هـــذه المخاطر قد نتجت عن هذا الانحراف .

مادة ٣٥٠ ــ تغيير السفينة

يبطل عقد الضمان المبرم على جرم السفينـــة بابدال السفينة بغيرها او بتغيير نوعها .

وكذلك يبطل ضمان السفينة الجاهزة في حال تغييرها عمدا ما لم يشترط العكس .

مادة ٣٥١ ــ شحن البضاعة على السطح

اذا شحنت البضاعة المضمونة على سطـــح السفينة فلا يكون الضامنون مسؤولين عـــن المخاطر الا اذا كانت عادات الملاحة تجيز هـــذا الشحن ولم يسبق ان اتفق على غير ذلك .

الفصل الرابـــع

تحديد تعويض الضمان واداؤه

مادة ٣٥٢ ــ الحق في الترك

يتحتم مبدئيا على المضمون ان يقيم دعـــوى الخسارة البحرية على الضامن . وفي حال حدوث

طوارىء بالغة الجسامة يجوز له ان يترك للضامن الشيء المضمون وان يطالبه بالتعويض عن الهلاك الكلي .

١ ــ دعوى الخسارة البحرية

مادة ٣٥٢ ــ الخسارة البحرية

يعتبر من الخسائر البحرية ما يقع من ضرر او هلاك لا يجيز الترك . ويسوى بين الضامن والمضمون وفقا للاحكام الاتية :

مادة ٣٥٤ ــ تحديد الضرر عند هلاك السفينة كليا

اذا كان هلاك السفينة كليا . فيما يتعلق بخسائر السفينة الخاصة حدد الضرر على اساس قيمة السفينة . وفي حال خسارة النفقات يحدد مبلغ الضرر على اساس المبلغ الذي ينفقه المضمون بعد خصم الحصة التي قد تستحق له عن الحادث الذي استوجب النفقات عند الاقتضاء.

مادة ٣٥٥ ــ تحديد الخسارة البحرية

لا يدخل في تحديد الخسارة البحرية الا الثمن الثابت دفعه بمقتضى كشوف بتكاليف التبديل والترميم الذي يعترف الخبراء بضرورة اجرائه لاعادة صلاح السفينة للملاحة . ولا يحق للمضمون اي تعويض اخر عن نقص في الثمن او عن التعطيل . او لاي سبب اخر سواء اكان على سبيل الخسارة البحرية الخاصة ام المشتركة .

وللضامنين ان يفرضوا تنفيذ التبديل والترميم عن طريق المناقصة العلنية او المكتوبة .

واذا اخل المضمون بذلك خصم ٢٥ ٪ من مجموع مبلغ التبديل والترميم .

مادة ٣٥٦ ــ اغذية البحارة واجورهم

يقع على عاتق الضامنين اغذية البحارة واجورهم ويقف سريان اقساط الضمان المعقود لاجل معين في المهلة الجارية بين تاريخ تنظيم دفتر الشروط وتاريخ المناقصة على ان لا تجاوز هذه المهلة الثلاثة ايام .

مادة ٣٥٧ ــ ترميم السفينة

يجب على الربان ان لا يسمح السفينة وان لا يرمم قسمها السفلي في مرفا الارساء الوقتي اذا راى الخبراء ان في الامكان تاجيل الانفاق لوقت اكثر ملاءمة .

وعلى الربان ايضا قبل اجراء الاصلاحات في مرفا الارساء الوقتي ان يستشير مأمور الضمان اذا وجد والا فقنصل ليبيا او من يقوم مقامه .

واذا تعذرت هذه الاصلاحات او كانت باهظة الكلفة فعليه ان لا يجري فيه الا الاصلاحات التي لا غنى عنها .

ويجوز للضامنين ان يرسلوا السفينة الى اي مرفأ مجهز يمكن فيه اجراء الاصلاحات باقتصاد في النفقات .

مادة ٣٥٨ ــ خصم قيمة الحطام

يجب خصم قيمة الحطام من مبلغ التعويض .
ويجب اخضاع التعويض لخصم التجديد ، ويحدد هذا الخصم في وثائق الضمان .

مادة ٣٥٩ ــ تحديد خسارة البضائع

يجري تحديد الخسائر البحرية اللاحقة بالبضائع تحديدا نسبيا وقائما يراعى فيه المبالغ المدفوعة حسب الطرق الاتية :
١ ــ بقياس قيمتها بعد تعرضها للخسارة على القيمة التي كانت لها في المرفأ المقصود ان هي وصلت سالمة وبتطبيق قدر انخفاض القيمة الحاصل من ذلك على قيمتها المضمونة .
٢ ــ وبدون اسقاط النفقات المفروضة على البضاعة .
٣ ــ وبدون اسقاط رسوم الجمرك .

مادة ٣٦٠ ــ شروط حصر اثار الضمان

يجوز ان يشترط في الوثائق اعفاءات تحصر اثار الضمان ، ويجوز ان تحدد هذه الاعفاءات اختياريا في الوثائق . ويمنع هذا الاشتراط كل تعويض اذا لم يجاوز الضرر اللاحق بالمضمون القدر المشترط ، ويخصم من التعويض اذا كان الضرر يفوق هذا القدر .

مادة ٣٦١ ــ السيلان المألوف والنقصان اثناء السفر

لا تؤثر الاعفاءات فيما يحصل من سيلان ونقصان اثناء السفر ما دامت في حدود ما تقرره العادات والعرف .

مادة ٣٦٢ ــ دفع التعويضات

تدفع التعويضات المستحقة على الضامنين نقدا بعد ثلاثين يوما من تسليم جميع الاوراق المثبتة والمستندات .

مادة ٣٦٣ ــ دفع التعويض مؤقتا

لا يحول الحكم الذي يجيز للضامن ان يقدم الدليل على وقائع تخالف الوقائع المدونة في اوراق الاثبات دون الحكم عليه بالدفع الموقت للتعويضات المستحقة عليه بشرط أن يقدم المضمون كفيلا .
ويسقط تعهد الكفيل بعد انقضاء سنتين في حال اقامة دعوى او اذا حصلت تسوية عن طريق الترك

مادة ٣٦٤ ــ حلول الضامن محل المضمون

اذا الزم الضامن بالدفع عن هلاك او ضرر

تقع مسؤوليته على الغير فله ان يمارس حقوق المضمون الذي عوضه وان يحل محله في دعاواه .

٢ ــ التــرك

مادة ٣٦٥ ــ دفع كامل التعويض

يحق للمضمون في الحالات التالية ان يطالــب بدفع كامل التعويض اذا هو نزل عن الحقوق التى يملكها في الشيء المضمون الى الضامن :

مادة ٣٦٦ ــ ترك السفينة

لا يجوز ترك السفينة المضمونة الا في الحالات التالية : انقطاع الاخبار ، الاختفاء ، الهــلاك . الاتلاف الكلي ، عدم الصلاح للملاحة بسبب حادث بحري قاهر بشرط ان يكون في الامر خطر يشمله الضمان .

وفي حال شمول الضمان لمخاطر الحرب : ضبط السفينة او توقيفها بأمر من السلطة .

مادة ٣٦٧ ــ مدة انقطاع الاخبار

يجيز انقطاع الاخبار لمدة تتعدى اربعة اشهر ترك السفن الميكانيكية كافة ، وبعد ستة اشهر يجيز ترك جميع السفن الشراعية غير التي تعبر رأس هورن والرجاء الصالح وبعد ثمانية اشهر يجيز ترك هذه السفن الاخيرة .

وتجري المهل من تاريخ تسلم اخر الاخبار .

مادة ٣٦٨ ــ افتراض هلاك السفينة

اذا كان الضمان معقودا لوقت معين وكانــت اخطاره جارية في تاريخ ارسال اخر الاخبار افترض وقوع هلاك السفينة في وقت الضمان .

مادة ٣٦٩ ــ افتراض التلف

تعد السفينة غير صالحة للملاحة اذا كــان مجموع بدل الترميم الذي تقتضيه خسائر ناتجــة عن طارىء بحري يفوق ثلاثة ارباع القيمة المقبولة بهـــــا .

مادة ٣٧٠ ــ التوقف للافتقار لوسائل الترميم العادية

السفينة المضطرة للتوقف لافتقارها الى وسائل الترميم المادية تعتبر ايضا غير صالحة للملاحــة ولا يجوز ان تترك للضامنين بشرط ان يثبت عجزها عن السفر حتى بعد التخفيف عنها او قطرها الى مرفأ اخر حيث تتوافر الوسائل الضروريــــة ، وبشرط ان يثبت ان المجهزين لم يكن في استطاعتهم ان يوصلوا الى مكان الارساء قطع الغيار الضرورية

وبعكس ذلك لا يجوز اعتبار السفينة غــــير صالحة للملاحة ولا تركها للضامنين اذا اضطرت للتوقف لافتقارها فقط الى المال الضــــروري لمواجهة نفقات الترميم وغيرها .

مادة ٢٧١ ــ ترك البضائع

لا يجوز ترك البضائع المضمونة الا في الحالات التالية على شرط ان يكون في الامر خطر يشمله الضمان :

١ ــ في حال انقطاع الاخبار بانقضاء المهل المقررة في المادة ٢٦٧ .

٢ ــ في حال عدم صلاح السفينة للسفر بسبب طارىء بحري اذا تعذر نقل البضائع بعد انقضاء المهل المحددة فيما يلي ما دام شحنها على متن سفينة اخرى لم يبتدىء في المهل نفسها : اربعة اشهر اذا وقع الحادث على شواطىء اوروبا او جزرها او على ساحل اسيا وافريقيا المتاخم للبحر الابيض المتوسط او على ساحل اسيا المتاخم للبحر الاسود او على شواطىء المحيط الاطلسي او جزره في خارج اوروبا ؛ ستة اشهر اذا وقع الحادث في سائر الشواطىء او الجزر .

تجري هذه المهل من يوم ابلاغ المضمون الى الضامن حالة عدم الصلاح للملاحة . واذا وقع الحادث في مكان انقطعت عنه الملاحة بسبب الجليد او بسبب قوة قاهرة مددت المهلة بقدر الانقطاع .

٣ ــ اذا بيعت البضائع في اثناء السفر من جراء اضرار مادية تقع على عاتق الضامن .

٤ ــ اذا بلغ هلاك البضائع او التلف المادي الذي لحق بها ثلاثة ارباع القيمة المضمونة على الاقل بقطع النظر عن سائر النفقات على اختلافها .

٥ ــ وفي حال شمول الضمان لاخطار الحرب :

ا ــ اذا ضبطت السفينة او اسرت .

ب ــ اذا اكرهت على الوقوف بأمر من السلطة او اذا اغتصبها القرصان .

مادة ٢٧٢ ــ اثر الاعلان بعدم صلاح السفينة للملاحة

اذا اعلن عدم صلاح السفينة للملاحة بقيت اخطار البضائع على عاتق ضامنها لغاية وصولها الى المكان المقصود ويتحمل الضامن علاوة على ذلك نفقات تفريغ هذه البضائع وخزنها واعادة شحنها كما يتحمل الزيادة في الاجرة الناتجة عن اعادة نقلها وجميع نفقات الانقاذ المتعلقة بها .

مادة ٢٧٣ ــ ترك الاجرة

لا يجوز ترك اجرة السفينة الا في الاحوال التالية :

١ ــ اذا هلكت هذه الاجرة هلاكا كليا بطارىء بحري .

٢ ــ اذا انقطعت الاخبار بعد انقضاء المهل المحددة في المادة ٢٦٧ .

٣ ــ اذا ضبطت السفينة في حال شمول الضمان لاخطار الحرب .

مادة ٣٧٤ ــ التقــادم

يسقط بالتقادم حق كل دعوى تستهدف الترك اذا لم يمارس في مهلة سنة اشهر تبتدىء من يوم تسلم الخبر ، في حال الترك بسبب هلاك كلــي او بسبب الضبط او التوقيف بأمر من السلطة .

ومن يوم انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٦٧ في حال الترك بسبب انقطاع الاخبار .

ومن يوم انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٧١ في حال ترك البضائع بسبب عدم صلاح السفينة للملاحة .

وفي سائر الحالات من اليوم الذي ابيح فيــه للمضمون الاستفادة من حقه في الترك .

مادة ٣٧٥ ــ الترك وتضمين الضمان

في حال تضمين الضمان يجب على الضامنــين المضمونين ان يعلنوا بالترك ضامن الضمان خلال شهر ابتداء من يوم تبليغ الترك الذي يقدم عليــه المضمونون الاصليون .

مادة ٣٧٦ ــ واجبات المضمون عند الترك

على المضمون حين اقدامه على الترك ان يصرح بجميع الضمانات والقروض الجزائية البحريــة المعقودة ، وتعلق مهلة الدفع ريثما يتم تبليــغ هذا التصريح ولا يترتب على ذلك اي تمديــد في المهل المحددة لاقامة دعوى الترك في المادة ٣٧٤

اذا تعمد المضمون الادلاء بتصريح كاذب حرم من منافع الضمان .

وعند وقوع الخسائر البحرية تجري تسويتها كما تقدم .

مادة ٣٧٧ ــ اجرة السفينة المتروكة

لا تحق لضامني السفينة اجرتها المنقذة ولا الديون الناتجة عن الرحلة البحرية . غير انه يجب ترك جميع الديون التي تمثل قسما من قيمة الاشياء المضمونة .

مادة ٣٧٨ ــ عدم تقييد الترك

لا يجوز ان يكون الترك جزئيا ولا مقيد' بشرط

ولا يشمل الا الاشياء المضمونة المستهدفة للخطر.

مادة ٣٧٩ ــ طبيعة انتقال الملكية بالترك

يكون انتقال الملكية الناتج عن الترك نهائيا غير قابل للرجوع . ولا يجوز ان يؤثر فيه اي حادث لاحق مثل عودة السفينة الى المرفأ .

مادة ٣٨٠ ــ الترك بعد الانقاذ

يجوز الترك في حال انقاذ السفينة بعد الغرق او التشحيط .

مادة ٣٨١ ــ بدء انتقال الملكية

اذا قبل الترك الذي ابلغ عنه او اعتبر صحيحا اصبح الضامن مالكا للاشياء المضمونة ابتداء من وقت وقوع الكارثة .

مادة ٣٨٢ ــ وقت الدفع

اذا لم يكن وقت الدفع محددا في العقد كان الضامن ملزما بدفع الضمان بعد تبليغ الترك بثلاثة اشهر .

مادة ٣٨٣ ــ التقادم

تسقط بالتقادم بمضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد الضمان خلا الدعاوى التي يقرر لها القانون مهلة اقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى .

مادة ٣٨٤ ــ المبادىء التي تطبق على الملاحة البحرية

في الملاحة البحرية تطبق احكام هذا القانون والعرف الخاص بالملاحة البحرية ، واذا لم يتوافر نص او انعدم ما يطبق قياسا طبقت احكام القانون المدني والقانون الدولي .

مادة ٣٨٥ ــ اللوائح

لنظار المواصلات ، بموافقة وزير المواصلات او حسب ارشاداته الدورية ، ان يضعوا اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .